

٧٥. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر تناول شيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد - 00:00:00

للله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين ثم اما بعد. في هذا الفصل - 00:00:20

اورد المصنف رحمه الله تعالى الاحكام المتعلقة بزيارة القبور اي الاحكام المتعلقة بالحي الذي يزور القبر ثم ان المصنف بعد ذلك استطرد ذكر في هذا الفصل مباحث في غاية الاهمية المتعلقة باحكام السلام بين الاحياء - 00:00:33

وسیأتينا مناسبة ذكرها ولكن الذي اورد التنبيه عليه امران الامر الاول ان هذه الاستطرادات يتتابع الفقهاء على ذكرها في موضع واحد ولا يعرف محل موضع المسألة الا بالمرور على الكتاب كله فيعرف ما ذكر في كتاب الصلاة وما ذكر في كتاب الجنائز وما استطرد بذلك في كتاب الصوم ومر معنا امثلة - 00:00:52

وهنا يتمايز الذي قرأ والذى حفظ والذى درس عن الذي لا يكون مطلعها عليها. وكم لاهل العلم من المعايادة ومن الاغراب على غيرهم في ذكر المسألة في غير مظناتها ومعرفتهم بهذه بموقع المسألة - 00:01:19

الامر الثاني ان هذا الاستطراد الذي اورد المصنف لم يكن موجودا عند صاحب المستوعب ولا المقنع ولا المحرر واظن ان اول من اورد هذا الاستطراد في هذا الموضع اعني ذكر احكام السلام في هذا الفصل المتعلق بزيارة - 00:01:39

القبور والسلام على الموتى هو ابن تميم في مختصره. ثم تبعه عليه بن مفلح ثم مشى المتأخرون على ما ذكره ابن مفلح فتبعته وصاحب المنتهي والغاية ومن بعدهم بعد ذلك - 00:01:56

اول جملة اوردتها المصنف قوله يسن من معنا ان المصنف يتعمد التفريق بين يسن ويستحب بينما في كتب الاصول يقولون ان يسن ويستحب متراداقة وهو استخدام كثير من الفقهاء ومر معنا ان مراد المصنف بيسن هو الاستحباب اذا كان دليلا نظريا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك. فان هذه المسألة - 00:02:11

ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور. كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حظر فقد يكون للاباحة او ما كان عليه فلكن نقول هو للندب للتعليم - 00:02:36

اذ جاء بعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانها تذكر الاخيرة فاستفادنا ان هذا الامر للندب لما اقتنن به من علة الندب وهي التعليل الوارد في الحديث وقوله لذكور مفهوم هذه الجملة ان هذا الاستحباب ليس للاناث وسيأتي حكم زيارة النساء للمقابر - 00:02:52

وقوله زيارة قبر مسلم. هنا عبر مصنف بالقبر يدل على ان الحكم لزيارة القبر المفرد وزيارة المقابر المجتمعه واحد من حيث الندب فان الزيارة قبر واحد يكون حكم زيارة القبور المجتمعه اذا كانت مقبرة يدفن فيها العدد من الموتى. وقول المصنف مسلم مفهومها الكافر - 00:03:14

وسیأطي في قضية زيارة قبر الكافر وما حكمها في كلام المصنف؟ اي سیأطي مفهوم هذا القيد. ثم قبل ان اتكلم عن قوله بلا سفر سأعود لقول المصنف زيارة عندنا في قضية الزيارة عدد من المسائل المهمة. زيارة القبور. اول مسألة ان العلماء رحمهم الله تعالى انما

استحبوا زياراة القبور لاجل - 00:03:38

ال الحديث ولكن له حكمة وهذه الحكمة لابد من مراعاتها اذا انتفت هذه الحكمة فان ندب السننية ينتفي وهذه الحكمة ذكر العلماء انها واحدة من ثنتين الحكمة الاولى انها تذكر الاخرة - 00:04:00

فان ذكر القبور فان زيارة القبور تذكر العبد بعمله وانه لن ينفعه لن ينفعه الا عمله وان الذي سيبقى معه حينما يدفن في قبره لا يكون الا عمله الصالح وما عدا ذلك فانه زائل عنه متاع الدنيا والاهل والولد - 00:04:18

والاصحاب والصحة كل ذلك زائل لن يبقى مع العبد الا العمل الصالح واختلال هذا القيد يكون بالذى يزور المقابر لغير تذكر وانما لعبت ونحوه القيد الثاني وهو قيد مهم ان العلماء استأنسوا فائدة وهو الدعاء للموتى - 00:04:37

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مقبرة البقيع ويأتي شهداء احد فيدعون لهم عليه الصلاة والسلام فدلنا على الدعاء للموتى والدعاء للموتى سواء دعا المسلم في اقصى الارض او بجانب القبر سواء - 00:04:57

فاذًا كان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واحد بعيد والقريب فكذلك زيارة الموتى والدعاء لهم من حيث الدعاء. لكن استأنس العلماء واستخرجوا حكمة ان المرء اذا زار قريبه - 00:05:14

ثم نظر الى اثر قبره فانه يكون قلبه اكثر لليونة مما لو لم يره ويكون تضرعه لله عز وجل وخشوعه في الدعاء اكثر من غيره. ففرق بين من دعا لابيه او لامه وهو واقف على قبرهما - 00:05:30

ومن دعا لهما وهو بعيد عن قبرهما وهذا امر محسوس والنبي صلى الله عليه وسلم حينما اذن له ربها بزيارة قبر امه بكى وبكى من حوله فدل ذلك على ان زيارة القبر - 00:05:52

ينفع الميت بالدعاء ولا ينفع الميت حديث باي شيء اخر الا الدعاء وما سبق معنا من اهداء العمل الصالح الذي سبق معناه ان عليه عامة اهل العلم - 00:06:07

واما تحديد الموتى فانه لا ينفعهم الله عز وجل يقول وما انت بمسمع من في القبور فمن مات لا يسمع الا ما اسمعه الله عز وجل مثل وقع وقع النعال بعد الدفن ومثل اه قتلى بدر حينما اسمعهم الله عز وجل كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. هل - 00:06:22

يعلمون بما يحدث في الدنيا علمه عند الله عز وجل. لا يوجد دليل وانما الوارد في ذلك انما هي اخبار الناس ورؤاهم. قال الشيخ تقى الدين وقد تظافرت رؤى الناس واستفاض عندهم ان الموتى يعلمون ببعض اخبار - 00:06:44

احياء ببعض اخبار الاحياء ليس بمجرد انه يقف على قبره ويتكلم فلان ذهب وفلان رجع. كما لو تكلم حيا فان الله عز وجل يقول وما انت بمسمع من في القبور والاصل في هذا اللفظ العموم ولكن هل يعلمون علمها عند الله - 00:07:03

يعلمهم الله عز وجل ويسمعون ما شاء سبحانه ومن احسن من كتب في هذا الباب من المؤاخرين الالوسي في كتابه الايات البينات بعدم سماع الاموات على مذهب السادة الحنفية هكذا اسمه الكتاب - 00:07:19

المسألة الثانية في قول المصنف زيارة قبر الميت ان المصنف عبر بالزيارة وهل الزيارة هذه المستحبة مرة ام كثرتها كثرة الزيارة ذكر جماعة منهم الشيخ منصور في حاشيته على الاقناع وعبد الحي في شرحه - 00:07:33

ان ظاهر كلام الامام احمد وكثير من اصحاب الامام احمد استحبب الاكثار من زيارة القبور وخالف في ذلك صاحب الرعاية حيث قال ان الاكثار من زيارة القبور مكره. قال صاحب الانصاف وهذا القول ضعيف جدا. زيارة كراهيته الاكثار من زيارة القبور - 00:07:54

ثم وجدت الشوكيكي شيخ المصنف عبر بقوله ولا يكره الاكثار من الزيارة فقوله لا يكره الاكثار يظهر منه انه ليس مستحبًا وإنما المستحب مطلق الزيارة. لا مطلق الاكثار منها المسألة الأخيرة عندنا ان ابن مفلح تكلم عن اه ان هنا الزيارة متعلقة بالفرد وقد تكلم ابن مفلح - 00:08:15

عن زيارة الجماعة عن زيارة الجماعة فقال ابن مفلح في الفروع اما الجموع لزيارة كما هو معتاد فبدعة وقال ابن عقيل ابرأ الى الله منه انتهى كلامه. فالشيخ محمد بن مفلح عليه رحمة الله بين - 00:08:42

ان التجمع لزيارة بهذه الطريقة انه ممنوع منه وذكر العبارات التي صاغها هو ونقلها عن ابن عقيم وظاهر كلامه ولو لم يصاحبها منكر

مثل رفع الصوت وغيره فان التجمع بهذه الطريقة للزيارة بجتماع - 00:09:01

ظاهر كلامهم انه ممنوع منه ونقلت لك كلامه بنصه هنا قول المصنف يسن لذكور ذكري لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر. القيد الاخير في هذه الجملة بلا سفر لم يذكر المصنف مفهومها لانه ذكر مفهوم الذكور ومفهوم قبر المسلم - 00:09:18

اذ لو وجد سفر هل يكون ممنوعا ام لا؟ نقول اولا ان كان سفر لزيارة القبر فانه لا يكون مستحب باتفاق ولذلك حكم الاتفاق على انه لا يستحب السفر لزيارة قبر - 00:09:36

وسيأتيانا ان شاء الله في كتاب الحج شد الرحال لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يتعلق به لكن ما حكمه ذكر بعض المتأخرین وقفت على كلامه وهو مرعي انه يقال ان سافر لزيارة قبر فماح - 00:09:52

وان لم يسافره مستحب هذا كلامه وهذا فيه نظر فان النبي صلی الله علیه وسلم كما لا يخفی عليکم في حديث ابی سعید قال لا تشد الرحال الا لثلاث وقد بين العلماء - 00:10:08

ان هناك فرقا بين شد الرحال لفعل الطاعة وشد الرحال للبقاء فالذی نهی عنہ شد الرحال لبقاء فلا توجد بقاء فاضلة بذاتها تقصد البقاء الثالث، المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وبيت المقدس - 00:10:21

وما عدا ذلك فالبقاء كلها سواسية كل البقاء تكون سواسية. وينبني على قولنا ان اشد الرحال لزيارة قبر کائنا من کان فانه يكون ممنوعا انه يتربى عليه ان هذا السفر ليس سفر طاعة - 00:10:42

بل وليس سفرا مباحا فحينئذ لا يتربى فيه برخص السفر. ذكر الشیخ تقی الدین ان هذا هو الاصل وان الذي قال انه مباح او غير ذلك لم ينقله الا عن الموفق ومن تبع الموفق - 00:10:58

وانه لم ينجل عن من قبل الموفق خلاف في مسألة في مسألتنا هذه نعم احسن الله اليکم وتباح لقبر کافر ولا يسلم عليه. بل يقول له ابشر بالنار. نعم قوله وتباح لقبر کافر اي وتباح لمسلم - 00:11:15

ان يزور قبر کافر دليله استاذان النبي صلی الله علیه وسلم في زيارة قبر امه فاذن الله عز وجل له. قول المصنف ولا يسلم عليه اي لا يقول الدعاء الذي سيأتينا السلام عليکم. لأن السلام دعاء له بالامن والسلامة. فلا يسلم على قبر الكافر - 00:11:30

مفهوم هذه الجملة سيأتيانا نصها انه يسلم ويستحب السلام على قبر المسلمين قال المصنف بل يقول له ابشر بالنار لانه قد جاء عند الطبراني وغيره من حديث سعد ابن ابی وقاص رضي الله عنه مرفوعا للنبي صلی الله علیه وسلم انه قال حينما - 00:11:51

مررت بقبر مشرك فيبشره بالنار لهذا الحديث المروي عن النبي صلی الله علیه وسلم. ولا يمنع کافر من زيارته قریبه المسلم. هنا حدث - 00:12:06

ما الذي يزار من المسلم؟ نقول يزار قریبه المسلم سواء كان حيا او ميتا فان ميتا فيزار قبره وان كان حيا فيزار جسده وهذا واضح. قوله ولا يمنع کافر من زيارة قریبه المسلم فلا - 00:12:25

ممنوع من دخول المقبرة لان دخول المقبرة فيها عذبة للقلوب وتذکیر بایام الله عز وجل. وتکرہ للنساء فان علم انه يقع منهن محروم حرمت غير قبر النبي صلی الله علیه وسلم وقبri صاحبیه فیسن. نعم. قوله وتکرہ للنساء اي تکرہ زيارة القبور للنساء. هذا هو مشهور المذهب - 00:12:38

ويستدلون على ذلك بان ام عطیة رضي الله عنه ذكرت في اتباع الجنائز الذي مر معنا سابقا انه لم يعزم عليهم نهین اتباع الجنائز ولم يعزم عليهم. وهذا الحديث وان كان في النهي عن اتباع الجنائز الا ان من توابع اتباع الجنائز دخول المقبرة وزيارة المقبرة - 00:13:02

واحملوه على الكراهة لعدم العزم فيه. واما حديث آآلعن الله زوارات القبور فان هذا الحديث لعن والقادع عند الفقهاء ان اللعن يقتضي الحرمة نصا. ولا يقبل التأویل بالکراھیة لا يقبل التأویل بالکراھیة بل يجب ان يكون محرا ولا - 00:13:22

آآيؤول الا بالنسخ لا بد من نسخه بل انهم يقولون ان الاخبار لا تنسخ واللعن داخل في الاخبار فلا ينسخ. الملعون في شرعا لا ينسخ فماذا اجاب به فقهاؤنا؟ قالوا ان قول النبي صلی الله علیه وسلم لعن الله زوارات - 00:13:43

فعاليات هذه صيغة مبالغة. فدل على كثرة فعلهن الزيارة هكذا اجابوا والحقيقة ان هناك رواية قوية في المذهب جدا ان زيارة النساء للمقبرة ولو مرة يكون محظى. هي رواية قوية والتي عليها المتأخرن من مشايخنا عليهم رحمة الله. كلهم على - 00:13:59

الربوي الثاني في مذهب احمد ولم يصرح بها الشيخ تقي الدين وانما قال بعض المحسينين ظاهر كلام الشيخ تحريم زيارة النساء للمقابر لكن على العموم مشايخنا كلهم عليهم رحمة الله على - 00:14:19

الرواية الثانية قال المصنف فان علم او فان علم كالاهم ما قبله فان علم انه يقع منهن اي من النساء الزائرات للمقبرة محظى مثل رفع الصوت والنوح وغير ذلك حرم وهذا واضح وجل وسياطي فائدته بعد قليل. قال المصنف غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيس - 00:14:31

قوله غير قبر النبي وقبر صاحبيه يعني بهما ابا بكر وعمر رضي الله عنه فهما ضجيعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيس زيارته سياتينا ان شاء الله تفصيل صفة الزيارة في كتاب الحج - 00:14:57

وان الدليل على زيارته فعل ابن عمر رضي الله عنه فانه كان اذا قدم من سفر زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وسلم على صاحبيه عندنا هنا عدد من المسائل في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. المسألة الاولى الحقيقة ان النساء لا يزرن القبر - 00:15:10

وانما يمرون بجانبه لأن زيارة القبر التي كانت قد يرها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدخلون حجرة عائشة كانت تدخل ويدخل غيرها الى حجرتها رضي الله عنها - 00:15:30

اما بعد اغلاق حجرتها واحتاطي قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه بالجدار الاربعة ثم الثالثة ثم الجدار الثاني وهكذا ان الناس في الحقيقة لا يزورون القبر ولا المقبرة وانما يسلموه عليه خارجها. قلت هذا لكي نعرف - 00:15:46

ان الزيارة كان يفعلها ابن عمر ونقلت عن الصحابة كابن عمر تختلف عن صفتها عندنا الان. فقد كانوا يدخلون داخل الحجرة داخل البناء المحاط. واما من عصور متقدمة اظن من عهد الوليد بن عبد الملك حينما كان والي المدينة عمر ابن عبد العزيز. لما وسعت تلك التوسيعات أصبح الدخول لحجرة عائشة - 00:16:06

يعني ممنوعا بعد ذلك ولا يكون فيه لاحظ ان يزور وانما يسلم. اذا فالذى يفعل الان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو سلام عليه صلى الله عليه وسلم وقرب من حجرته التي دفن فيها عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني هل يشرع للنساء؟ نعم يشرع - 00:16:26

فانه يشرع النساء الزيارة وهذا هو المذهب ولم اجد في كتب اصحاب الامام احمد ما يمنع من زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم من مشايخنا الشيخ ابن باز كان يمنع - 00:16:46

ويدخل ذلك في عموم الزيارة لكن اذا تأملت انها ليست زيارة قبر. لأن المقبرة هي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واغلق من اكثر من الف وثلاثمائة عام فيقال انها دخلت المسجد ولا يمنع من دخولها المسجد فكل هذه المناطق - 00:17:01

المحيطة بحجرته صلوات الله وسلامه عليه هي مسجد فيكون قربها منه ليس مانعا. المسألة الاخيرة ما الموجود الان للنساء من ذكر اكبر من عشرين عاما منع النساء من الوصول جهات المتقدم من جهة القبلة من جهة السلام عليه عليه الصلاة والسلام - 00:17:16

السبب في ذلك لما ذكره المصنف ان علم انه يقع منهن محظى حرمة الزيارة وهو كذلك فانه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يلاحظ من كثير من النساء - 00:17:38

اذارأينا حجرته او خرج حجرته عليه الصلاة والسلام رفعن اصواتهن بما لا يليق بمسجد ناهيك ان يليق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نهي عن رفع الصوت فيه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي هذا في حياته وكذا بعد وفاته - 00:17:52

فقد اكد العلماء على ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع فيه الصوت ادبا معه عليه الصلاة والسلام لمكانته ولدلالته التي دل عليها الآية فالمشايخ منعوه من اكبر من عشرين عام او اكبر زيارة النساء للصفوف الاولى فيبقين في الروضة ولا يزرن لاجل حرمة

باصوات منكرة وكانهن في افراح لتسمى الزغاريد وبعضاهن يغمى عليها وبعضاهن يصحن وبعضاهن يربين عجائب. ولذلك الشرع عندما حرم زيارة نساء المقابر له حكمة عظيمة بینة في ذلك نعم قوله فيستان سياتي ان شاء الله التفصيل فيسن للرجال والنساء سياتي تفصيله في كتاب الحج ان شاء الله. نعم. طبعا هنا تعبيره بيسن غير دقيق. لو قالوا يستحب لكان اجود - 00:18:33

لان الرسول واضح انه لم يفعله وانما فعله ابن عمر والحديث موضوع من حج فلم يزرنـي فقد جفاني موضوع. فلو قال يستحب على ما انتقدـه المصنـف على المنـحـ لكان او لا. نعم. احسن الله اليـكمـ. وان اجتازـتـ بـقـبـرـ في طـرـيقـهاـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ وـدـعـتـ لـهـ فـحـسـنـ. قـوـلـهـ وـاـنـ اـجـتـازـتـ ايـ مـرـتـ المـرـءـ - 00:18:58

المرأة بـقـبـرـ في طـرـيقـهاـ كانت مـارـةـ بـطـرـيقـ غـيرـ قـاصـدـ ذـلـكـ القـبـرـ وـلـاـ تـقـصـدـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـسـلـمـتـ عـلـيـ صـاحـبـ ذـلـكـ القـبـرـ قالـ وـدـعـتـ لـهـ كـذـلـكـ فـحـسـنـ فـلـهـ اـجـرـ حـيـئـنـ وـتـخـرـجـ مـنـ الـكـراـهـةـ - 00:19:21

تـخـرـجـ مـنـ الـكـراـهـةـ لـانـهـ يـجـوزـ تـبـعـ ماـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـالـاـ. اـحـيـاناـ يـكـونـ القـبـرـ قـرـيبـاـ مـوـجـودـ عـنـدـنـاـ يـعـنيـ حـتـىـ هـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـتـنـزـهـاتـ فـيـ الـرـيـاضـ فـيـهـ مـقـابـرـ قـدـيمـةـ قـرـيبـةـ جـداـ وـمـثـلـ بـنـيـانـ فـيـهـ مـقـابـرـ مـحـاطـةـ بـقـبـرـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ - 00:19:40

قـدـيـمـاـ كـانـ النـاسـ طـرـقـاتـهـ بـيـنـ الـمـقـابـرـ ماـ تـكـلـمـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ عـنـ قـضـيـةـ جـعـلـ الـطـرـيقـ جـعـلـ الـمـقـبـرـةـ طـرـيقـ. نـعـمـ. وـيـقـفـ الزـائـرـ اـمـامـ القـبـرـ وـيـقـرـبـ مـنـهـ نـعـمـ قـوـلـهـ وـيـقـفـ ايـ وـيـسـنـ اـنـ يـقـفـ - 00:19:55

هـكـذاـ صـرـحـ جـمـاعـةـ كـمـرـعـيـ وـغـيرـهـ اـوـلـ مـسـأـلـةـ اوـرـدـهـاـ المـصـنـفـ قـالـ يـقـفـ الزـائـرـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـاـنـصـافـ اـنـ الـاـوـلـىـ وـنـعـبـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ بـالـاـوـلـىـ وـهـنـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ يـسـنـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ اـوـلـىـ. اـنـ الـاـوـلـىـ اـنـ الزـائـرـ لـلـقـبـرـ يـكـونـ قـائـمـاـ لـاـ قـاعـداـ - 00:20:09

وـمـنـ الـاصـحـابـ مـنـ قـالـ يـجـلسـ كـزـيـارـةـ الـحـيـ وـلـكـ الـاـوـلـىـ كـمـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ اـنـهـ يـكـونـ قـائـمـاـ عـنـدـ الـزـيـارـةـ. قـالـ اـمـامـ القـبـرـ مـعـنىـ قـوـلـهـ اـمـامـ القـبـرـ يـعـنيـ قـدـامـ القـبـرـ سـوـاءـ كـانـ القـبـرـ قـبـرـ مـسـلـمـ اوـ كـافـرـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ - 00:20:32

لـانـهـ سـبـقـ مـعـنـاـ اـنـ مـنـ اـغـرـاضـ زـيـارـةـ القـبـرـ الدـعـاءـ لـصـاحـبـ القـبـرـ وـالـعـظـةـ بـهـ وـلـاـ شـكـ اـنـ الـوـقـوفـ اـمـامـهـ ايـ قـبـالـتـهـ وـقـدـامـهـ يـكـونـ اـشـدـ عـظـةـ مـنـ الـبـعـيـدـ ثـمـ قـالـ وـيـقـرـبـ مـنـهـ فـيـكـونـ وـقـوـفـهـ قـرـيبـاـ مـنـهـ - 00:20:48

وـهـذـاـ يـشـبـهـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـاـ دـفـنـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ وـقـفـ قـرـيبـاـ مـنـ قـبـورـهـمـ. نـعـمـ. وـلـاـ بـأـسـ بـلـمـسـ بـالـيـدـ. قـوـلـهـ وـلـاـ بـأـسـ ايـ جـائزـ مـنـ غـيرـ كـرـاهـةـ وـقـوـلـهـ بـلـمـسـ ايـ بـلـمـسـ القـبـرـ - 00:21:03

بـالـيـدـ ايـ بـيـدـ الـزـائـرـ وـمـرـادـ الـمـصـنـفـ بـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـلـمـسـ القـبـرـ بـالـيـدـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ التـعـبـدـ بـالـلـمـسـ اوـ التـبـرـكـ وـهـذـاـ القـيـدـ اـخـذـنـاـ مـنـ كـلـ الـمـصـنـفـ الـذـيـ بـعـدـهـ وـصـرـحـ بـهـ غـيرـهـ اـنـ قـصـدـ بـلـمـسـ القـبـرـ التـبـرـكـ اوـ التـعـبـدـ فـلـاـ شـكـ اـنـهـ يـحـتـاجـ لـىـ دـلـيلـ وـقـدـ دـعـمـ. فـحـيـنـ اـذـ يـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ نـهـيـ تـحـرـيمـ - 00:21:17

سـيـأـتـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ كـلـ الـمـصـنـفـ. وـاـمـاـ التـمـسـحـ بـهـ وـالـصـلـاـةـ عـنـدـهـ اوـ قـصـدـهـ لـاـجـلـ الدـعـاءـ هـنـالـكـ اـفـضـلـ مـنـ الدـعـاءـ فـيـ غـيرـهـ اوـ النـذـرـ لـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. قـالـ الشـيـخـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ دـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ هـوـ مـاـ اـحـدـثـ مـنـ الـبـدـعـ الـقـبـيـحـةـ التـيـ هـيـ - 00:21:43

بابـ الشـرـكـ. نـعـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ التـمـسـحـ اـلـخـرـجـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـصـنـفـ بـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ دـيـنـ الـاسـلـامـ وـاـنـهـ مـاـ اـحـدـثـ مـنـ الـبـدـعـ الـقـبـيـحـةـ التـيـ هـيـ شـعـبـ الشـرـكـ - 00:22:03

وـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ جـزـمـ بـهـ جـمـاعـةـ فـقـدـ جـزـمـ مـرـعـيـ بـاـنـ هـذـهـ الـاـمـورـ التـيـ سـنـشـرـحـهـ بـعـدـ قـلـيلـ بـسـرـعـةـ اـنـهـ لـاـ تـجـوزـ. قـالـهـ مـرـئـيـ وـذـكـرـ اـبـنـ غـلـبـانـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـاـفـاـدـاتـ اـنـهـ بـدـعـةـ اـنـهـ بـدـعـةـ. اـوـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ الـمـحـرـمـةـ التـيـ تـكـوـنـ بـدـعـاـ وـلـاـ تـجـوزـ. وـقـدـ خـالـفـ فـيـ صـاحـبـهاـ - 00:22:15

وـفـعـلـ دـيـنـ الـاسـلـامـ يـعـنـيـ شـرـائـعـهـ لـيـسـ اـنـهـ خـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ لـاـ بـيـسـ الـمـرـادـ هـذـهـ وـاـنـمـاـ المـقـصـودـ اـنـهـ خـلـاـ فـعـلـ فـعـلـاـ لـيـسـ مـنـ شـرـعـ الدـيـنـ اوـلـهـ التـمـسـحـ بـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـمـسـحـ بـالـجـمـادـاتـ. اـذـ لـاـ بـرـكـةـ لـشـيـءـ مـطـلـقاـ - 00:22:33

حتى الحجر الاسود لا يتبرك به وانما يقبل وتوضع اليه عليه والوجه يسجد عليه بمعنى يوضع الوجه عليه ويمسح المتابعة كما قال عمر لولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ما فعلته انك حجر لا تنفع ولا تضر - 00:22:49

فالجمادات كلها بلا استثناء لا بركة فيها انما البركة في جسد الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم مبارك في جسده وعرقه وشعاره وكل ما كان من اجزاء جسده عليه الصلاة والسلام - 00:23:07

فانه يكون مباركا وقد عدم في وقتنا عدم وانما كان في من ادركه من اصحابه وزوجاته رضوان الله على الجميع فاول هذه البدعة هو التمسح ولا شك ان التمسح بدعة - 00:23:21

لأنه اعتقاد اصول بركة من هذه الجمادات ولو كان دفن في هذا القبر كائنا من كان. قال والصلاۃ عنده فان الصلاۃ محرمة. مر معناه انها باطلة ولا تجوز الصلاۃ عند القبر ولا اليه - 00:23:32

الامر الثالث قال او قصده لاجل الدعاء عنده الا يجوز قصد قبر لاجل الدعاء لكن لو حضر عند القبر فدعا الله عز وجل فانه يجوز تبعا ما لا يجوز قصدا - 00:23:47

ما لا يجوز قصدا وقد تجد في كتب بعض الناس ما ينطلقه بعض من لا يكون من اهل العلم وان كان من اهل العبادة من يقول ان عبر فلان ان قبر فلان هو الترياق المجرب - 00:24:01

اي ادعوا الله عز وجل عند قبر فلان فانه يستجاب دعاؤك وهؤلاء العلماء الذين نسب لهم هذا الشيء براء من ان يقولوا به وفي الدرس الماضي نقلت لكم ان الشيخ تقىيىدى الذى له كتاب الجواب الباهر - 00:24:13

على ابن عباد المقابر او نحو هذا السجع ذكر بعض تلامذته ان من الناس من قصد قبره بتبركه وانهم كانوا يقولون ان الدعاء عند قبر الشيخ تقى الدين انه مستجاب. هو يقول هذه بدعة وليس من دين الله. هنا يقول والناس فعلوه بي. اذا لا تستدلوا بافعال الناس اذا - 00:24:28

بقبر ولی صالح او عابد صالح او عالم صالح حتى عند نبی صالح. عند هذا النبی مرسى عفوا حتى عند نبی مرسى اذا فلا يجوز للشخص ان يقصد قبر كائن من كان - 00:24:48

لذا اعتقاد ان الدعاء عنده مستجاب. وانما دخل ذلك عند بعض العباد الذين لم يعلموا شرع الله عز وجل بان دعا في ذلك الموضع فاستجيب. ونحن نعلم ان الحكم لا يثبت بالمرة ولا بالمرتين - 00:25:03

ولابد من الصبر للموجب لاجابة الدعاء فقد يكون اجاية الدعاء التضرع الى الله عز وجل والخوف منه سبحانه وتعالى والحاجة فيستجيب لتضرعه هلال كونه في البقعة الفلانية ولا في تلك. انما المواقع التي ورد فيها النص مع الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله الصحابة - 00:25:19

معدودة ومعروفة وجلها في مكة وجلها في مكة نعم ثم قال المصنف معتقدا ان الدعاء هناك افضل من الدعاء في غيره. ومثله اذا اعتقاد ان الدعاء هناك يعني من صور الافضلية ان يعتقد ان الدعاء هناك مستجاب. او ارجى بالاجابة. قال او النذر له ونحو ذلك. وهذا اعوذ بالله من اعظم المنكرات - 00:25:37

ان ينذر للقبر او يقصد بالصلاۃ قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له. فلذلك لا يجوز صرف نوع من العبادات لهذه القبور. والنذر حينئذ يكون نذر معصية في صرف الى جهة طاعة. ثم قال نقل الشيخ - 00:25:59

عن الشيخ تقى الدين انه قال فليس هذا من دين المسلمين مطلقا. بل هو مما احدث من البدع القبيحة التي هي شعر. التي هي شعب الشرك. هو ليس قد لا - 00:26:18

هم بعضها او كثير منها شرك ولكن هي طريق للشرك فجسم باب الشرك يؤدي الى ذلك يقتضينا ان نمنع مثل هذه التصرفات ولا شك ان هذه التصرفات انما حدثت بعد القرون الفاضلة - 00:26:28

ولا يوجد تصرف واحد في القرون الفاضلة الا ان يكون من باب الاشتراك في التصرف فوضع اليه يختلف عن التمسح مثل ما جاء عن ابن عمر وتكلمت لكم قبل انه كان يضع يده على الرمانة ولم يكن يتمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم فانظر الفرق - 00:26:41

فيأتيك بعض من نقص علمه فينقل اثر ابن عمر ويقول ابن عمر كان يتبرك وكان يتمسح بمنبر النبي مو صحيح ولذلك الفقهاء لما علموا الفقه قالوا يستحب ان يضع يده على طرف المنبر تكلمنا عنها في باب الجمعة فطرف المنبر يستحب وضع اليد عليه كما كان النبي - 00:26:58

صلى الله عليه وسلم يضع يده على طرف منبره التي كان ابن عمر يضع يده على الرمانة. نعم. ويسن اذا زارها او مر بها ان معرفا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله لكم للحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله - 00:27:16 لنا ولهم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ونحوه. نعم. قول المصنف يسن اذا زارها اي زار المقبر متقادماًزيارة او مر بها اي مر بين القبور. عندما نقول مر بها اي مر بالمقبرة فان كانت المقبرة محاطة فيكون بدخوله في المبني المحاط - 00:27:36

فمروه بجانبها ولم يكن قد دخلها فليس مارا بها وانما يعني متجاوز لها وهو خارج المقبرة وان كانت غير محاطة فبمروره بجانب القبور بحيث يكون مسامتا لها وقريبا منها. قال ان يقول معرفا التعريف عكس التنكير - 00:27:58 فيكون التعريف للسلام فيقول السلام عليكم ولا ينكر فيقول سلام عليكم. قوله معرفا هذا على سبيل الافضليه وليس على سبيل الوجوب. والسبب ان اكثر الاحاديث واصحها وردت بالتعريف كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وبريضة رضي الله عنهم. وجاء عند الامام احمد وابي داود - 00:28:17

من حديث ابي هريرة وعائشة سلام عليكم منكرة فنقول كلاماً يجوز ولكن التعريف افضل وهناك قاعدة مرت معنا في الصلاة اكثر من موضع انه عند ورود اكثر من ذكر تقول كله جائز وانما يرجح اصحها اسناداً في التفضيل - 00:28:37 مثل ما قلنا في التسبيح الركوع وتسبيح السجدة وصيغة التسميع وغيرها من الصيغة التي مرت معنا في الصلاة وهذا ايضاً من تطبيقات هذه القاعدة. قال يقول معرفا السلام عليكم. اذا التعريف على سبيل الافضليه ويجوز من غير كراهة التنكير. المراد بالتعريف تعريف السلام. فيقول السلام عليكم ولا - 00:28:54

فيقول سلام عليكم لكن لو نكره جاز من غير كراهة لوروده في النص. قوله دار قوم مؤمنين المراد بالدار هنا القبور لأنها سكن لهم ان شاء الله لكم للحقون. هذه التعليق على المشيئة ذكر منصور في الروض ان التعليق على المشيئة لاحد اسباب ثلاثة. اما ان يكون للتبرك - 00:29:14

بمشيئة الله عز وجل وهذا معتبر. والامر الثاني ان يكون التعليق على المشيئة باعتبار اللحوق بهم لا بالموت لأن الموت متحقق فانه لاحق بالمؤمنين اي سيموت مؤمناً. وهذه تتعلق بالمسألة المعروفة وهي - 00:29:35 هي مسألة تعليق الایمان على المشيئة وكلام اهل العلم واهل السنّة في هذه المسألة واضح. الامر الثالث التعليق على المشيئة باعتبار البقعة اي وان ان شاء الله لاحقون في هذه البقعة - 00:29:52

فهذه كلها محتملة وليس من باب الشك في الموت وعدمه ثم قال المصنف يقول ايضاً لاجل الحديث ارحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. هنا قول المصنف يرحم اتنى بها المصنف بدون - 00:30:03 واو ومثلها ذكرها في الزاد بدون واو. بينما صاحب المنتهي وغيره يأتون بالواو وكلما لفظتين واردة. فاما بدون الواو فهي عند النسائي في السنن. من روایة ابن احمر وهو المجتبى. واما ما في المقنع والمنتهى وغيره بالواو هو لفظ مسلم واحمد - 00:30:18 وبناء على القاعدة التي مرت معنا فنقول ان زيادة الواو التي في المنتهى اولى وافضل من عدمها. فحينئذ نقول هي اولى. القاعدة ان الاصح اسناداً يكون مقدماً. وهذه زيادة الواو في مسلم - 00:30:38

لكن لو اتنى بدون واو فقال يرحم بدون ويرحم الامر فيها واسع. قال يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. هكذا هنا وفي المنتهي وفي غيره منكم. بينما في الحديث وردت منا. وقد - 00:30:53 كذا من ابن تيمية. وهو الاولى وهو الاولى ان تكون كذلك. الى اخر الدعاء وال الاول كما مر معنا في مسلم وعند احمد وغيره والثانية عند ابن ماجه. نعم. ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي. نعم بدأ المصنف من هذه الجملة في الحديث عن احكام السلام على

بالمناسبة واظح فحينما ذكر احكام السلام على الميت وانه يعرفه فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ناسب بعد ذلك ان يستضد فيأتي باحكام السلام على الحي وهذه لا تصدق لها بالجناز مطلقا - 00:31:27

ولكنها من باب الاستطراد اول مسألة اوردها المصنف في احكام السلام على الحي قال ويختير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي من ابتدأ السلام على حي فيجوز له التعريف يقول السلام عليكم ويجوز له التنكير فيقول سلام عليكم - 00:31:44

ونص الفقهاء على المذهب انه لا فرق بين ان تكون التحية تحيه ابتداء او تكون التحية تحيه وداع ولا فرق كذلك بين ان تكون عن قريب او عن بعد يعني يعني ارسلها مراسلة فيكون غالبا عنه او ان يكون قريبا. قلت هذا لما؟ لان - 00:32:01

ابن البناء تلميذ القاضي ابي اعلام ووافقه بعض اهل اللغة كانوا يقولون ان السلام بالتنكير يكون عند الابتداء واما عند آآآ السلام بالتنكيل نعم يكون عند الابتداء والتحية عند الابتداء والتحية. واما عند الوداع فيكون معرفا - 00:32:23

وذلك انهم على كلام البناء اذا افتتحت خطابا لشخص من زملائه او لغيرهم من رؤسائك او ومن هم دون ذلك فتبتدئوا فتقول فلان سلام عليكم وفي اخره تقول السلام عليكم ورحمة الله لان الاولى ابتداء - 00:32:49

والاخيرة سلام وداع هذا كلام ابن البناء والمذهب لا فرق تنكر وتعريف كالهما لا افضل لا افضليه لاحدهما على الثاني لان النقل ورد بهما جميعا ولا تميزا واكثرية لاحدهما على الثاني. نعم. وابتداؤه سنة ومن جماعة سنة كفاية. نعم بدأ المصنف على اول - 00:33:06

والمسألة وهي ابتداء السلام على الحي فقال وابتداؤه اي وابتداء السلام على الحي سنة. قوله سنة اي وابتداؤه من واحد من واحد يكون سنة عين في حقه. فلو ان شخصا - 00:33:26

اراد ان يصلی سلم على فرد او اكثر فالابتداء من جهته اذا كان واحدا سنة وهذه سنة عينية لانها تقابل السنة الكفائية قال ومن جماعة اي وان كان الذي يريد ان يبتدا بالسلام جماعة - 00:33:43

فانه سواء كانت الجماعة اثنان سواء كانت الجماعة اثنين فاكثر فالحكم فيهما سواء. قال سنة كفاية اذا قام بها البعض سقط الندب عن الباقيين. قول المصنفون جماعة مر معناه انه اثنان فاكثر - 00:34:00

وليس المقصود اقل الجمع ثلاثة وانما يشمل كل من كان فوق الفذ والواحد ذكر هنا منصور في حاشيته ان قولهم ومن جماعة ان ظاهر كلام الاصحاب غير ابن عقيم انه لا يشترط ان يكون هؤلاء الجماعة مجتمعين. فقد يكونوا جماعة لكنهم ليسوا مجتمعين مثل الطلبة يتنقلون بين - 00:34:16

وبهات الكليات مثلا فهذا لا يعرف فلانا لكنه جماعة وليسوا مجتمعين برأي واحد ولا يعني اه لهم اه درب واحد. فاذا سلم احدهم سقط سنية عن الباقيين. سقطت السنية التي يتحقق بها سنية الكفاية. اما الباقيون فانه يندب لهم لكنه اقل - 00:34:39

ندبا وستتكلم عنها بعد قليل. خلافا لابن عقيل فان ابن عقيل يشترط اه ان يكونوا مجتمعين جماعة مجتمعين. نعم. والافضل السلام من جميعه. نعم هذه المسألة ان سنة الكفائية اذا فعل بها البعض - 00:35:03

سقط بها السنية المؤكدة واما الباقيون فانه يبقى في حقهم الندب. ولذلك قال المصنف والافضل السلام من جميعهم. فيندب لجميعهم ان يبدأ غيره بالسلام فيسلم الجميع لكي لا يحرم الجميع يعني الفضل لنفسه لكن السننة المؤكدة انما تسقط بفعل بعضها. فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم - 00:35:17

السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وساقط الفرض في حق الجميع. نعم. بدأ يتكلم المصنف الان عن مسألة الرد على السلام وسيأتي مسائل اخرى الرد على السلام سيأتي حكمها وانه واجب - 00:35:40

لكن من تفريعاتها انه لو سلم على الفرد جماعة سواء كانوا آآآر معنا افهم كانوا مجتمعين او ليسوا مجتمعين بان كانوا متعاقبين وقلت لكم انها ظاهر كلامهم وجزم به مرجعي. نسيت انه ان مرجعي جزم به لكن جعله اتجاهها فقال ويتجه مع سلام جمع - 00:35:55

يعني بعضهم عقب بعض وان لم يكونوا جماعة مجتمعين فرد على هؤلاء الجماعة فقال وعليكم وان سلمو جميعا كلهم هؤلاء الجمع سلمو جميعا سلم عشرة او اكثر. فقال وعليكم السلام. فرد عليهم جميعا برد واحد - 00:36:18

قال المصنف قصد الرد عليهم جميعا جاز ما دام ما قد نوى الرد على جميعهم. واما اذا لم ينوي فلا بد حينئذ ان يرد عليهم كما هو ظاهر كلامه ثم قام المصنف وسقط الفرض في حق الجميع. قوله في حق الجميع اي في حق السلام الذي ابتدأ به جميع من تكلم منهم بابتداء السلام، اذ الفرض هنا - 00:36:35

بابتداء السلام لمن بدأ به اه هذه المسألة شبه بها مرعي مسألة اخرى وهي تشميست العاطس. قال ومثله التشميست ومعنى مثله التشميست انه لو ان هناك عاطفين تعاقبا فانه يكفي - 00:36:57

تشميستهما بلفظ واحد فيقول رحمة الله فحينئذ يجب على الاسنين ان يردا بهذا التشميست لانه ما تعاقبا بالعاطس ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم ساما محققا. انما هذه واضحة لان تعلق الندب انما هو - 00:37:16 وبسماع ابتداء السلام فيرفع صوته المبتدئ بالسلام ليسمعه المسلم عليه ساما محققا. ولكي لا يظن به ظنا انه لم يسلم عليه مثل ما جاء ان عمر وعثمان رضي الله عنهم لما مر عمر بعثمان - 00:37:38

علم يسمعه قد سلم فوق في نفسه فقد يقع في نفوس بعض الناس وخاصة قد يأتي الشيطان ويعظم ما في القلوب فالانسان يعرف صوته بالسلام وهذا حسن فان افشاء السلام يزيد المحبة بين الناس. وان سلم على ايقاظ عندهم نيا او على من لا يعلم هل هم اي - 00:37:55

او نيا خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقف النيا. نعم هذا من باب اللادب ان الشخص اذا سلم على قوم وكان اولئك القوم بعضهم ايقاظ اي مستيقظون وعندهم نيا اي وبعضهم نائم وتعبير مصنف عندهم نيا سواء كان الاقل هم الايقاظ او الاقل هم النيا الحكم سواء. قال او على من لا يعلم هؤلاء الذين - 00:38:15

ما عليهم؟ قال لهم ايقاظ او نيا فانه لا يرفع صوته فيزعج الثنائيين وانما قال المصنف خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يقض النيا لان النيا اذا كانوا بجانب المستيقظين في الغالب ان الصوت اليسير يعني يسمعونه لعدم وجود الصوت العالي فوجود الصوت العالي اصلا لو كان موجودا لا - 00:38:40

فاستيقظ النيا مفهوم هذه الجملة انه اذا دخل على اه اناس نائمين فحكمه حكم من دخل البيت الحالي وسيأتي حكمه. ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سنة سلم عليه ثانيا وثالثا واكثر. نعم هذا لما جاء عن الصحابة انهم كانوا اذا تفرقوا - 00:39:03

ولو بمقدار من شجرة سلم بعضهم على بعض وقوله يسلم اي باللسان وليس المقصود المصادفة فيسلم عليه لانها ذكر لله عز وجل وخير ويسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام. نعم. قوله يسن لان حديث ورد بهذا اللفظ - 00:39:25

ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلمين لا يترك السلام الاصل ان المسلمين لا يترك السلام على احد فان تركه للسلام الابتداء به - 00:39:44

خلاف السنة وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم افسحوا السلام بينكم وخيرهم الذي يبدأ بالسلام وغير ذلك من احاديث ولا يكون ترك السلام افضل الا اذا غلب على ظنه - 00:39:59

ان المسلمين عليه لا يرد فانه في هذه الحالة ايضا لا يترك السلام. بل يبتدأ السلام لكي يوصف في الخيرية. اذا ولا يترك السلام اذا غلب على ظنه ان المسلمين لا - 00:40:12

ردوا عليه فانه لا يتركه كذلك لماذا؟ لانه خيرهما الذي يبدأ بالسلام ففعله هذا يدل على خيريته هذا الاول. الامر الثاني ان فعله السلام ونقصد بالسلام هنا السلام باللفظ ولا يلزم مد اليد بالمصادفة - 00:40:24

الامر الثاني ان في افشاء السلام هنا يكون قد ترك الهجر الواجب وقد جاء في حديث استدل به الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا وفي لفظ بلو ارحامكم ولو بالسلام - 00:40:43

وسيأتي ان السلام يقطع المهاجرة. فلو ان اثنين وقع بينهم هجر محرم فان الذي يسلم منهما يكون قد ترك الفعل المحرم بخلاف الذي استمر على عدم الرد وابتداء السلام فانه يكون في حقه واقع في اثم هجر اخيه المسلم - 00:40:58

ولذلك كلام مصنف في محبه لاكثر من معنى. نعم. وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل. ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا

نعم هذه المسألة نقلها المصنف عن جماعة من المتأخرین ممن نقلها عنهم ابن تمیم وابن حمدان الحرائیین. يقول المصنف ان دخل على - [00:41:16](#)

جماعه فيهم علماء سلم على الكل فيسلم على الكل سلاما عاما فيقول السلام عليكم لعمومهم. قال ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا اي خصهم والسلام. وهذا الفعل موجود عندنا في اعرافنا - [00:41:36](#)

فان من دخل مجلسا وسلم فيقول السلام عليكم اذا استوى في وسط مجلسه وجلس فانه يسلم على اعيان من في المجلس من العلماء ولو الهيئة وكبار السن يخصه بسلام خاص - [00:41:51](#)

فالب النبي وسلم بعد ذلك يخص بسلام خاص وهذا الذي ذكر المصنف نقله عن ابن تمیم بن حمدان لكن نقل منصور ان ظاهر کلام غيرها هذين الاثنين ابن تمیم وابن حمدان انه خلاف ذلك. وانما يكتفي بسلام واحد. يكتفي بسلام واحد - [00:42:06](#)

وهذا وجيه يعني ما ذكره منصور انه ظاهر کلام غيره. نعم. وردہ فرض عین علی المفرد نعم. قوله وردہ ای ورد السلام فرض عین يجب متعينا علی المفرد ای اذا كان المسلم عليه - [00:42:24](#)

مفرد ای واحدا ومعنى قوله مفرد سورتان او للمفرد صورتان. الصورة الاولى اذا كان المسلم عليه شخص واحد وليس معه احد كان يكون في دار فيدخل عليه شخص فيسلم عليه وليس معه احد فحينئذ يكون في حقه - [00:42:40](#)

واجبا الرد والصورة الثانية ان يكون ذلك الشخص المفرد مع جماعة. لكنه يخص بالسلام. فيقال السلام عليك يا فلان فاذا خص بالاسم او القرينة الدالة على تخصيصه بالسلام فيكون في حقه رد السلام فرض عین عليه - [00:42:56](#)

اذا قد يكون المفرد وحده وقد يكون في جماعة لكن يسمى في حکم المفرد اذا خص بالسلام لفظا او قرینة. وكفاية على فورا. قوله وكفاية ای ويكون رد السلام فرض كفاية على الجماعة اذا كان المسلم عليهم جماعة. اثنان فاكثر - [00:43:18](#)

وحينئذ فيجب على بعضهم سقوط اسقاط الفرض الكھائي بالرد وسيأتي ان شاء الله هل اذا رد الصغير يكون به سقوط الفرض كفاية ام لا؟ واذكرها من باب الايجاز. اذا كان الجماعة فيهم صغير مميز - [00:43:39](#)

فهل ردوا المميز عن البالغين يسقط به فرض الكفاية ام لا؟ هذا مشهور المذهب انه لا يسقط لما؟ قالوا لان فرض الكفاية لا يصح الا من مكلف والمكلف هو الذي يسقط فعله فرض الكفاية والمميز ليس كذلك - [00:43:59](#)

وخرجت رواية قوية انه يسقط. الامر الثاني انه اذا كان من المسلم عليهم الجماعة غير مسلم. فرد غير المسلم فيقولون لا يسقط فرض كذلك لان غير المسلم ليس مخاطبا بفروع الشريعة فلا يسقط به فرض الكفايات - [00:44:17](#)

المسألة الاخيرة قول المصنف فورا وقوله فورا يعود للحالتين المسلم عليه الفرد والمسلم عليه الجماعة. ومعنى قولهم فورا ای يجب ان يكون الرد عقب السلام من غير تراخ ولاجل ذلك جيء بالواو فالراد يقول عليكم السلام. وهذه الواو واو عطف - [00:44:35](#)

فانما تكونوا فيما اذا اتصل الكلام بعضه مع بعض. ولان الرد اذا تراخي وتأخر عن السلام فانه لا يسمى ردا. وانما يكون مبتدأ ومنشأ فحين اذ نقول ان الفورية يتحقق بها الرد وهو واجب كاصله ان كان الرد - [00:44:57](#)

واجبا او مندويا كاصله ان كان يعني سقط فرض الكفاية بفعل البار. ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ. وتزداد الواو في رد السلام وجوبا نعم هذه مسألتان الاولى قوله ورفع الصوت به ای ورفع الصوت برد السلام من الفرد - [00:45:17](#)

او من بعض الجماعة واجب. لان الرد انما هو بالكلام ليس بمجرد ما يقول اقل ما يحصل به الكلام وانما بما يسمع به وقوله قدر الابلاغ هذا هو المقدار الذي يرفع به الصوت ای قدر ابلاغ المسلم. وهذا يختلف من حال لحال فقد يكون المكان فيه ضوضاء - [00:45:34](#)

وقد يكون فيه هدوء قد يكون المكان قريبا بين المسلم والمسلم عليه وقد يكون بعيدا وغير ذلك من الظروف المتعلقة بالسمع وظعف الصوت وغيرها. المسألة الثانية وهي قد يذكر فيها خلافه يقول المصنف تزداد الواو في رد السلام وجوبا. ذهب المصنف الى ان الواو فالرد يجب الاتيان بها فيجب ان تقول - [00:45:54](#)

السلام وبناء على ذلك فلو ان امرا رد السلام فقال عليكم السلام من غير الواو نقول لم يسقط فرض الكفاية فرض العين او فرض الكفاية عليه فحينئذ يجب عليه تدارك ذلك فان تعمده اثم. لان فرض الكفاية برد السلام لم يتتحقق - [00:46:14](#)

لم يتحقق اذا لابد على رأي المصنف من الاتيان بالواو. هذا القول جزم به المصنف هنا بينما المصنف في شرحه لمنظومة الاداب لابن عبدالقوى لم يجزم به وانما قدم هذا القول. وممن وافق المصنف في لزوم تقديم الواو في رد السلام - 00:46:35

ابن بلبان في المختصر الافادات ذهب لهذا الرأي بينما فان ابن مفلح ذكر في كتابه الاداب ان الاشهر والاصح انه ليس بلازم الاتيان بالواو وان كان هو الاولى والافضل. وهذا الذي قدمه ابن النجاشي في شرحه على المنتهى. وممن جزم به من المتأخرین - 00:46:51

مرعى في الغاية وبين سلطان في المجموع فقد جزموا بان الاتيان بالواو ليس بواجب. وهذا الذي عليه اذن اكثر المتأخرین بل المحققين كابن مفلح انه ليس بواجب وهو متوجه. نعم. ويكره ان يسلم على امرأة اجنبية الا ان تكون عجوزا او بربة. طيب. قبل ان ننتقل هنا - 00:47:15

هذا لا تعتبر المسألة السابقة من اختلافات الاقناع والمنتهى لأن صاحب المنتهى لم يذكرها وانما ذكرها في شرحه وشرحه لا يكون فيه تعارض بين الكتابتين في المحاكمة التي ذكرناها في اول درس - 00:47:36

يعنى في المحاكمة في الاختلاف بين كتاب الشيختين قول المصنف ويكره ان يسلم على امرأة اجنبية. هذه الموضع التي بدأ بها المصنف وهي الموضع التي يكره فيها ابتداء السلام وهو ابتداء السلام المكره او هـذه الموضع ان يسلم على امرأة اجنبية الا عجوزا. عبر المصنف بالكراهية وكذا جمع من المتأخرین كمرعى - 00:47:50

بينما العسكري في المنهج عبر بقوله لا ينبغي وهي اخف ولا شك لان لا ينبغي قد تكون لخلاف الاولى بخلاف الاولى قد نقول ان المتأخرین لهم وجهان اما انها كراهة او انها خلاف الاولى قد يقال ذلك. قد يقال ولم اجد احدا صرحا - 00:48:13

قوله ان يسلم على امرأة اجنبية هنا عبر المصنف بامرأة اجنبية اي ليست محظوظا فيخرج المحارم من الزوجة والقريبة ونحوها. قال الا ان تكون عجوزا الا ان تكون عجوزا فانه يجوز لان المظنة انتهت. وقد ذكر عبد الحي - 00:48:34

انه قال يجب ان يقال او المراد بالعجز هنا وما سيأتي العجوز غير الحسناء لانها قد تكون عجوزا امرأة كبيرة لكنها تكون حسناء وهذه يعني قد توجد يعني ثم قال المصنف او بربة وهي التي - 00:48:55

يعنى تخرج ولا تستهى كما عبر الفقهاء فقد قال منصور ان المراد بالبربة هي التي لا تستهى عادة. نعم. ويكره في الحمام نعم الموضع الثاني كراهة في الحمام ومثل ما يكره ايضا بعضهم قال لا ينبغي السلام - 00:49:11

في الحمام فلا يكره السنان على من في الحمام او ابتداؤه والشخص في الحمام. نعم. وعلى من يأكل او يقاتل وفي من يأكل نظر نعم قوله وعلى من يقاتل من يأكل او يقاتل هذا الموضع الثالث والرابع. فمن يأكل ذكر المصنف ابتداء انه يكره السلام عليه لانه ربما قطع اكله - 00:49:27

او غص باكله لرد السلام. قوله او يقاتل لانه منشغل بما هو اهم فحينئذ لا يسلم عليه ثم قال المصنف وفي من يأكل نفر. هذه الجملة اخذها المصنف من كلام ابن مفلح في الاداب. فهذه عبارته - 00:49:47

وقد ذكر المصنف عفوا وقد ذكر ابن مفلح آتا التنظير في من يأكل ان ظواهر الاخبار السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقد كانوا يطردون بيته وهو يأكل - 00:50:03

ظاهر الذي يظهر ان تنظير بن مفلح لكراهية السلام على الاكل فيه نظر لانه ان كان عاجزا عن الرد بلفظه فيأخذ وحكم الاخرين فيرد بالإشارة. وسيأتي كلام اه الفقهاء في هذه المسألة بعد قليل في الرد بالاشارة - 00:50:17

آباقي عندي مسألة بن مفلح ذكر ان الفقهاء حينما نصوا على الكراهة في الموضع السابقة ان ظاهر تخصيصهم هذا يقتضي ان غيرها من الموضع لا تكره مثل السلام على المصليين لانهم سكتوا عنه - 00:50:37

فظاهر اللفظ يقتضي عدم كراهة الصلاة عفوا السلام على المصلي. ومثله المتوضأ وغيرها مما لم يذكره. ثم قال واما تعليهم فان مقتضى خلاف ذلك لانهم يقولون ان التعليل هو لكي لا ينشغل فيفسد عمله الذي يعمله وفيه مصلحة له دينية او دنيوية - 00:50:56

واذا تعارى ظاهر اللفظ مع ظاهر التعليل اشرت لها اكثر من مرة ان المرء اذا كان ممن يحقق معاني التعليل كابن مفلح ومرعى وغيرهم فيقدم التعليل على ظاهر اللفظ لا مطلق الناس - 00:51:20

وعلى تاب وذاكر وملبي ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم. قوله على تال اي للقرآن وذاكر لله عز وجل وملبي ومحدث.
المحدث هو الذي يلقي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي معناه من يلقي الفقه لأن الفقه هو الفهم من معاني - 00:51:35
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب وواعظ وهذا واضح وعلى من يستمع لهم فإنه يكره ابتداء السلام عليهم. قال ومكر
فقه طالب العلم اذا كان يكره محفوظه من المتون التي يحفظها نظما او نثرا - 00:51:56

قال ومدرس هنا قوله هو مدرس اطلق المصنف والفقهاء اطلقوا فيشمل كل المدرس للعلوم الشرعية وللعلوم الانسانية الأخرى
او حتى تطبيقية كذلك. فإذا دخل الطالب الفصل فلا يسلم على الاستاذ - 00:52:12
فإن قال لم تسلم؟ يقولون ويكره السلام على مدرس. ادخل واجلس بهدوء من غير سلام. هكذا قالوا إن كان متكلماً إما أن كان لم
يتكلم فسلام. نعم وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم. نعم. قوله وعلى من يبحثون في العلم أي يتذكرون.
وهي وسيلة من وسائل تحصيل العلم - 00:52:28

قال وعلى من يؤذن أو يقيم فمن يؤذن أو يقيم فإنه آيا يكره السلام عليه لكي لا يقطع اذانه ولا اقامته عندي هنا مسألتان المسألة
الاولى سبق ذكرها وهي هل المصلي والمتوظأ آيا يكره السلام عليه؟ ظاهر كلامهم وهذا نص عليه بعض المتأخرین - 00:52:48
صراحة انه لا يكره السلام على المصلي وغيره. وأما تعليهم فقد نقلت عن ابن مفلح ما يقتضي ذلك. المسألة الثانية قوله على من
يؤذن أو يقيم المصنف او صرخ بمن يتلفظ بينما في العلم قال من تلفظ ومن استمع فلم يذكر هنا المستمع لكن ذكره مرعي فقال
ويكره - 00:53:08

على السلام على مستمع لمؤذن ومقيم نعم. وعلى من هو على حاجته يعني يقضى حاجته متخليا. نعم. او يتمتع باهله. نعم. او
مشتغل بالقضاء ونحوهم. نعم مشتغل بالقضاء يعني ليست وظيفته دائمة وإنما في مجلس القضاء. منشغلو باستماع الخصوم
وحججهم ودفعهم. ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام - 00:53:28
لم يستحق جوابا. نعم. تعبير المصنف بقوله ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام بعض الفقهاء عبر بان من سلم في حالة يكره
فيها السلام لانهم انما ذكر في الصيغة السابقة الكراهة - 00:53:53

ولم يذكر فيها المباح ذكر ينذر وسكت عن ذكر المباح لكن المصنف عمها فيما لو وجدت صور يباح فيها ابتداء السلام
فإنه لا يستحق الجواب اي لا يلزم لا يلزم. عبر المصنف في قوله لا يستحق - 00:54:07
لأنه اذا كان ابتداء السلام مكروهاً مثل رد المتخلي للسلام فإنه مكره وقد يكون مندوباً لا واجباً
يختلف من حالة إلى أخرى. نعم. ويكره أن يخص بعض طائفة لقياهم بالسلام مثالها - 00:54:24
بان يقول يا فلان السلام عليك يا فلان هذا مكرهه مما يقع في نفوسهم وان يقول سلام الله عليكم والحمد لله منهي عنه يزول بالسلام.
هاتان مسألتان. قال المصنف ان يقول اي ويكره - 00:54:46

ان يكون سلام الله عليكم. قوله سلام الله عليكم هذه ليست مجرد تنكير وإنما تقديم لفظ الجلالة سلام الله عليكم وقد ورد في بعض
الاخبار النهي عنها ذكر المصنف في شرحه على المنظومة انه كما يكره ان يقول سلام الله عليكم فيكره كذلك - 00:55:01
عليكم سلام الله بكل الصيغتين مكرهه. وأما ان قال سلام عليكم ورحمة الله او سلام عليكم عليكم فإنه حينئذ يكون جائزًا ومر معنا
تعريف وتنكير السلام. فالمنهي ان يقدم بهذه الصيغة ومثلها الصيغة الأخرى - 00:55:24

ثم قال المصنف والهجر منه عنه وهو هجر المسلم لأخيه المسلم بغير سبب مشروع فإنه يزور بالسلام والهجر الحقيقة أكثر ما يقع
قد يكون بين الزملا او بين القرابات او بين الأزواج - 00:55:42

اذا كان بغير سبب مشروع فيسقط اللائم حينئذ بالسلام. فقد يكون بين الزملا من الهجر لحظة الدنيا. او بسبب اعتداء عليه في ماله او
عرضه ما يمنعه من السلام عليه فنقول صلوا ارحامكم ولو بالسلام - 00:55:59
الزملاء والقرابات كذلك ومثله ما يقع بين بعض الأزواج من التهاجر أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز إذا كان بقطع الكلام من غير سلام. نعم.
ويحسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله. فإن دخل بيته خاليا أو مسجدا خاليا قال - 00:56:15

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اذا ولج بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولد وخير المخرج. بسم الله ولجنا باسم الله خرجنا وعلى ربنا وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسلم على اهله. نعم. يقول المصنف ويسن الاستسلام ويسن - 00:56:31

عند الانصراف. المراد بالانصراف هو الوداع الذي ذكرناه قبل. وان بعضا من اهل العلم قال ان السلام عند الوداع يكون معرفا وهو قول بالبنا عليها رحمة الله. الانصراف تارة يكون عن جماعة فينصرف عن قوم - 00:56:51

وقد يكون انصراف عن واحد بان يكون اثنين فيخرج احدهما عن صاحبه فيسن السلام حينئذ اذ السلام عند الدخول والابداء واللقاء وعند الانصراف كذلك ثم قال المصنف يسن اذا دخل على اهله اي اذا دخل بيته - 00:57:06

وفي بيته اهله فانه حينئذ يسن له السلام وقد رویت احاديث وان كان بعضه لا يثبت ان المرء اذا دخل بيته فسلم كثرا خيره وخير ذلك البيت. فالانسان يسلم ويرفع صوته اذا دخل بيته. ثم قال المصنف فاذا دخل بيتك خاليا او مسجدا خاليا لا ادمي فيه فانه يقول - 00:57:22

عليها وعلى عباد الله الصالحين. جاء ذلك عن من فعل ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري معلقا انه كان يدعو بذلك ثم يقول اي في اي دخول سواء كان المكان خاليا او غير خال - 00:57:42

قال واذا برج بيته فليقل اللهم اني اسألك خيرا المولج هنا المولد بمعنى المدخل وقد ضبطت بكسر اللام وبفتحها. فالذى في تاج العروس وغيرها يفتحها لكن ذكر علماء اللغة ان انها من باب وعد - 00:57:56

فيكون وعد موعدا فيكسر ما قبل الاخير فالمظبوط معنا لعلها اقرب من باب المولج آآ وهذا فائدة فيه اذا اردت ان تعرف كلمة ما هو ميزانها الذي تجري عليه فاحسن كتاب في ذلك هو كتاب المصباح المنير الفيومي. بل قد لا يغنى كتاب اخر عن هذا الكتاب فانه يعني كتب فيه ما لا يكتب في كتاب - 00:58:17

بالاخر في الموازين موازين الصرفية نعم. قال باسم الله الى اخر الدعاء وهذا الحديث ثابت عند او مروي عند اهل السنن. نعم. ولا بأس به على الصبيان تأديبا لهم. لا بأس بالسلام ان يبتدأ - 00:58:42

على الصبيان من باب التأديب لهم والتعليم لهذه السننية لكي يفشوها وان سلم على لماذا عبر بلا بأس لانه لا يكون واجب عليهم الرد. احسن الله اليكم. وان سلم على صبي لم يجب رده. نعم لانه - 00:58:54

ليس بمكلف والصبي هنا من ليس بمكلف ولو كان مميزا. وان سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكفي رد الصبي. لان فرض الكفاية لا يحصل به. هذه المسألة تقول ستأتي وذكرتها قبل في من الذي يسقط به فرض الكفاية؟ يقول المصنف ان سلم على صبي وبالغ - 00:59:09

يعني جماعة وهؤلاء الجماعة فيهم البالغ وفيهم من هو دون سن البلوغ. قال رده البالغ اي وجوبا يجب ان يرد السلام البالغ ولم يكفر الد الصبي امراض الصبي هنا المميز لا شك ان من دون سن التمييز من باب اولى. قالوا المصنف لان فرض الكفاية لا يحصل به اي بالميز. فجميع فروض الكفايات - 00:59:29

بل جميع الفروض الكافية والعينية ليست واجبة على المميز فحينئذ لا تحصل به. بعضهم خرج انه يحصل به بناء على الرواية التي جاءت عن احمد ان الاذان فرض كفاية ويسقط بفعل مميز فكذلك غيرها من سائر الفرائض - 00:59:51

الكافية. وان سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح. نعم. قول المصنف وان سلم الصبي على بالغ سلام الصبي المميز عالبالغ آآ هو من باب سلام غير المكلف على المكلف - 01:00:09

يقول المصنف وجب الرد في وجه وجه بمعنى انه ليس من نصوص احمد لان كلام احمد يعبر عنه بقولهم عنه ورواية وانما هو وجه قاله اصحابه قال المصنف هو الصحيح هذا التصحيح جزم به المصنف وكثير من المؤخرين منهم مرعي. وسبب هذا التصحيح انه يقولون ان هذا الوجوب من باب الشرطية - 01:00:25

والشرطية لا اعتبار فيها بالنسبة الوجوب متعلق بابتداء السلام فشرطه ابتداء السلام. اما وقد وجد ابتداء السلام فحينئذ يجب الرد عند ذاك. ويجزئ في السنام السلام عليكم ولو على غد وفي الرد عليكم السلام. نعم قول المصنف يجزئ في السلام اي اقل صيغ السلام -

ان يقول السلام عليكم اي في الابتداء. ولو على مفرد يدل على انه لو كانوا جماعة يصح ان يقول السلام عليكم ويصح ان يقول السلام عليك لو كان مفردا على سبيل الانفراد فيقول السلام عليك يا فلان اذا كان مفردا واما اذا كانوا جماعة فيأتي بضمير الجمع السلام عليكم - 01:01:13

التعبير المصنف بأنه يجزئ او تجزئ هذه الصيغة يدلنا على انه اذا اسقط احدى الكلمتين فقال السلام او قال سلام منكرة فانه لا يكون قد تحقق بذلك الندب هذا من جهة - 01:01:33

ويترتب على ذلك انه لا يلزم الرد بعض الناس اذا دخل يقول سلام سلام نقول لا يلزم رده لكن الرد مباح لكن ليس واجبا الرد عليه. ومثله ايضا في حال الرد اذا قال وعليك او وعليكم فنقول انه ليس - 01:01:50
ردا صحيحا كما سيأتي بعد قليل. لكن لو ابتدأ السلام بقوله سلام فيرد عليه ويقول وعليك حينئذ لأن كريهما لا يكون سلاما واجبا فإنه يجوز له حين اذ يجوز ولو رد صيغة كاملة صح - 01:02:10

واما في الرد فقال المصنف وفي الرد وعليكم السلام القول هو في الرد وعليكم السلام اتي بالواو لان المصنف يرى ان الواو واجبة فيجب الاتيان بالواو وتقدم الخلاف فيه بقى عندنا شيء واحد - 01:02:26

ان التنكير والتعريب كلاهما جاز فيجوز ان يقول وعليكم السلام وسلام عليكم او السلام عليكم او السلام بالتعريف نعم بدأ طبعا قبل ان يقرأ القارئ يبدأ الان المصنف يتكلم عن المصادفة التي تكون عادة مصاحبة للسلام. تفضل. قال رحمة الله وتسن مصا - 01:02:40

الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا بأس بمصادفة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم وقصد تعليمهم حسن الخلق نعم هذا واضح ان المصادفة بين الرجال مستحبة والمصادفة بين النساء مستحبة مفهومها ان مصادفة الرجل المرأة لا تجوز وسيأتي كلام المصنف - 01:03:01

ولا يجوز مصادفة المرأة الأجنبية الشابة. نعم. قول المصنف ولا يجوز مصادفة المرأة الأجنبية الشابة لانه جاء في الحديث المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه انه قال لان يفترز في يديه محيط من حديد احب الي من ان اصافح امرأة لا تحل له - 01:03:21
تحللي وقالت عائشة ذكرت انه لم يكن يصافح النساء ما مست يده عليه الصلاة والسلام يد امرأة أجنبية قط عندنا في هذه المسألة ان قوله لا يجوز يدل على الحرمة وانه حرام - 01:03:39

ومما يصرح بالحرمة ان الحديث في النهي عنه جاء بصيغة التوعيد فدل على الحرمة لا على الكراهة وقلت لكم في اكثر من درس ان ما جاء بصيغة التوعيد فقال ابو البركات وغيره هو نص لا يقبل التأويل لكن يقبل النسخ ولا ناسخ - 01:03:51
فلا يقبل التأويل والصرف الى الاباحاة او الندب. بقى هنا مسألة وهي قضية قول مصنف المرأة الأجنبية الشابة هنا عبر مصنف بثلاثة قيود المرأة الأجنبية وقوله الشابة تعبير المصنف بهذه الجملة - 01:04:10

بعضهم قد يقول ان ظاهر كلامه عدم التفريق عدم التفريق بين النساء فجعل النساء كلهن سواء واضافة لذلك انه خصصه بالمرأة الشابة دون من عداها جزم صاحب الاداب وهو بمفلاح - 01:04:28

ونقله عن شيخ تقي الدين ان التحرير مطلق في الشابة وغيرها. فلا يجوز المصادفة بمس اليدين. لمطلق الحديث نعم. وان سلمت شابة على رجل رده عليها سلمت اي بلسانها - 01:04:48

دون المصادفة قوله سلمت شابة على رجل عبر مصنفنا بقوله شابة اطلاق فتشمل الأجنبية وغير الأجنبية وليس كذلك وانما هذا آآآ خاص بالشابة الأجنبية جزم بذلك منصور وغيره قوله على رجل - 01:05:03

اه اي على رجل يعني آآليس محظيا اي رد السلام عليها ذكر مرعي ان هذا الرد على سبيل الوجوب اذا عندنا تسليم الرجل على المرأة سيأتي حكمه. واما تسليم المرأة على الرجل فانه يرد عليها وجوبا. وصرح بالوجوب مرعي في الغاية. وان سلم عليها لم ترد - 01:05:26

نعم قوله وان سلم عليها اي وان سلم الرجل على امرأة شابة اجنبية لم ترده وقلت لكم ان الاجنبية المراد بها غير المحرم جزم به طبعا
قال لعله كذا يقول منصوريه على سبيل الجزم عند غيره لم ترده لم يلزم للمرأة ان ترده اي ترد السلام. وارسال السلام - 01:05:51
الى الاجنبية وارسالها اليه لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور. نعم. قوله المصنف ارسال السلام الاجنبية الارسال اما ان يكون عن طريق شخص يكون مرسولا وارسالها اليه اي وترسل الاجنبية السلامة للرجل الاجنبي عنها لا بأس به للمصلحة اللام ليس لاجل تعليل -

01:06:12

الفعل وانما ليس لأجل تعليم الحكم وانما لأجل تعليم الفعل. فإذا ارسل هو او ارسلت السلام لأجل مصلحة فيجوز. وهذا كثير جدا كثير ما يرسل الرجل لقربته بنت عمه ويرسل مثلا يقول يرى زوجة بنت عمه فيقول سلم لي على بنت عمي مثلا او يقول سلم لي على فلانة من - 01:06:32

قرباته وهذا منتشر عندنا فدائما يرسل السلام للقريبة وهذا فيه مصلحة للمرأة تعرف ان قرباتها يذكرونها بخير وانها مذكورة ويعني يكون قوة لظهورها ولا شك. وهذه المصلحة المعتبر وهذا موجود في مجتمعنا بكثرة - 01:06:53

نعم. ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ظدهم. نعم هذا يسن ليس ابتداء السلام وانما يتتأكد في حق اولئك السلام وهو ان يسلم الصغير على الكبير والقليل اي على الكثير والماشي على المضطجع والقاعد والراكب يسلم على الماشي - 01:07:09
هذا هم اولئك هم اضدادهم. زاد مرعي انه يتوجه ان يسلم المنحدر على الصاعد. فالذي ينزل من الدرج هو الذي يسلم على الرامي الدور العلوي هذا زيادة اتجاه ذكره مرعي. نعم. فانعكس حصلت السنة فان فان عكس او عكس مقبول كليهما يعني - 01:07:29
هذا ليس قرآنآآ قوله فان عكس بان سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل والقاعد او المضطجع على الماشي اه والقاعد والجالس على الماشي على على على الماشي نعم - 01:07:49

وسلم الماشي على الراكب او كما قال مرعي وسلم الطارع على النازل حصلت السنة والحمد لله لكن يتتأكد في حق اولئك اكثر. نعم.
هذا اذا تلاقوا في طريق نعم هذا اذا تلاقوا - 01:08:05

او كلابها متلاقين في الطريق. اما اما اذا وردوا على قاعد او قعود فان الوالد يبدأ مطلقا. نعم اذا اذا وردوا على قاعد دخلوا عليه في غرفة ونحوها او على مجموعة وهم قعود فان الوارد سواء كان الوارد صغيرا او كبيرا وسواء كان الوالد قليلا او كثيرا او كان الوالد راكبا - 01:08:18

او ليس براكب فانه يسلم على من وردوا عليه ولو كان اولئك قائمون والآخرون يعني اه مثلهم قائم وان سلم على من وراء جدار او الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ. نعم - 01:08:40

يصنف وان سلم على من وراء جدار يعني لم يكن قد حواهها مجلس واحد ولم تره عيناه او سلم على غائب عن البلد برسالة فقوله برسالة يعود الى الغائب واما من وراء الجدار فان السلام حينئذ يكون - 01:08:59
بسماع الصوت. قال برسالة او كتابة يعني كتب له كتابة الرسالة تكون منقوولة باللفظ والكتابة مكتوبة في رق. قال وجوب الاجابة عند البلاغ لأن هذه الفورية اول ما يقرأ الرسالة - 01:09:17

اول ما يقرأ الكتابة او يوصل المرسول الرسالة فيرد عليه مباشرة عند البلاغ اي فورا كما تقدم قبل قليل السلام من وراء جدار لها صورة الان هي عدم اتحاد المجلس عن طريق الاتصال المباشر باي وسيلة من وسائل الاتصالات - 01:09:32

المتعددة سواء كانت مرئية او مسموعة نفس الحكم فانه يجب فيها رد السلام وهذا كثير جدا وخاصة الان عن طريق التعليم عن بعد يوميا يدخل عليك المدرس ويسلم لكن لو سلم احد الطلاب في التعليم عن بعد - 01:09:51
عندكم عن بعد فضل هذا؟ ما في الا شيخ واحد من احد له عن بعد لو سلم الطلاب ما يرد عليهم بماذا لانه سبق معنا قبل قليل ان المدرس يكره السلام عليه - 01:10:06

الذى يدخل عليك في القاعة او عن عن طريق برامج هذه فانه لا يلزم رد السلام عليه فلا تخرج. نعم. احسن الله اليكم. ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول الرسول ليس محمد صلى الله عليه وسلم وانما المراد بالرسول - 01:10:21

الذى ارسل برسالة السلام فيقولون فيقول وعليك وعليه السلام. نعم هذا ورد فيه حديث عند احمد او ابي داود انه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال نحو ذلك. فيقول وعليك - 01:10:36

اي يستحب ان يقول وعليك هذا مستحب. قوله وعليه السلام هذا واجب اذا قوله وعليك اي وعلى الرسول الذي ارسل بالرسالة
السلام وهذا مستحب واما قوله وعليه السلام هذا واجب لان رد السلام سبق - 01:10:49

وجبت الاجابة عند البلاغ وان بعث معه السلام وجب تبليغه ان تحمله. نعم هنا يتكلم عن الرسول ان الرسول اذا بعث معه السلام قال
له سلم لي على فلان ان تحمله قال تم - 01:11:04

مثلا او باذن الله فهذا يسمى التحمل ان تحمله فتحمل المرسل او الرسول ذلك السلام وجب عليه تبليغه بان يقولوا سلموا عليه فلان
وكثير من الناس يتتساهل حقيقة في هذا الباب - 01:11:18

الحل اذا كان الشخص يعلم من نفسه انه لم يبلغ يقول ان شاء الله فيتعلق على المنشئة فلا يجب عليه هذى الوجوب لا شك
انها من صغائر الذنوب - 01:11:32

تركه هو المخالفة عمدا من صغائر الذنوب لكن عموما المسلم يحتاط لنفسه نعم. ويستحب لكل واحد من المتقلين ان يحرص على
الابتداء بالسلام. نعم. هذه مسألة فيما اذا استويا في - 01:11:41

الاولوية كلها لا يوجد لاحدهما فضل على الاخر في السن او في الكثرة او في الركوب من عدمه او في آآ مثلا الصعود والنزول التي
قالها مرمي فيستحب لكل واحد من المتقلين يستووا في ذلك او كان احدهما - 01:11:56

من ليس في حقه هو للتأكيد فيستحب له ان يبدأ وان كان هو الاقل فان التقى وبدا كل واحد منها صاحبه معا فعلى كل واحد منها
الاجابة. نعم يقول المصنف التقى اثنان وبدأ كل واحد منها - 01:12:16

صاحب اي بدأ صاحبه بالسلام. كل واحد منهم قال السلام عليكم معن اي قالها قالها في وقت واحد قال المصنف فعل هذا جواب
الشرط فعل كل واحد منها الاجابة لان ليس احد الكلمتين او الجملتين متقدم على الاخر - 01:12:33

وانما جاءك في وقت واحد فحينئذ تحكم بان كل واحد منها ابتدأ الثاني بالسلام فيجب على جميعهما ان يرد السلام. طيب قبل ان
ننتقل الثانية ساقف مع مفهوم قول المصنف بدأ كل واحد منها صاحبه معا. هنا نص على انهم تلفظا معا - 01:12:51

والمعية تقتضي ان الوقت فيها واحد هناك مفهوم هذه الجملة لو ان احدهما سلم بعد الاخر ولو بيسير فاحدهما قال السلام عليكم ثم
ابتدأ الثاني بالسلام كذلك. فان قال احدهما السلام او ابتدأه قبل الثاني - 01:13:14

فقد ذكر ابن مفلح في الاداب ان ظاهر كلام جماعة من اصحاب الامام احمد ان الثاني يكون سلامه جوابا للاول فحين اذ لا يجب على
الاول ان يجيب والثاني لا يجب عليه ان يجيب لان سلامه صار جوابا - 01:13:32

ثم ذكر ابن مفلح ان هذا هو الصحيح وهو ظاهر القرآن او ظاهر النصوص الشرعية وهذا كثير ما يقع ان يسلم اثنان في
وقت واحد وخاصة في الاتصالات الهاتفية ما دام احدهما تقدم على الاخر فسقط الوجوب حينئذ ولا اجابة - 01:13:49

ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة كرده سلامه وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة. نعم. قول المصنف ولو سلم على اصم وهو
الذى لا يسمع جمع بين اللفظ والاشارة. في جمع بين التلفظ والاشارة - 01:14:08

فان لم يأت بهما معا فانه لا يجب عليه اي على الاصم الرد قال كرب سلامه اي لو ان اصم سلم على شخص يسمع ويستطيع الكلام
فحين اذ يجب عليه ان يرد لفظا ويجب عليه ان يرد اشارة معا في جمع بينهما والا فانه يكون - 01:14:26

قليا بالواجب عليه ثم ذكر المصنف السلام على الاخرس وهو الذي لا يتلفظ فقال وسلام اخرس وجوابه بالاشارة الاخرس لا يلزمته ان
يحرك لسانه وشفتيه لانه لا صوت يستطيع ان يكون وكلام يستقيم يستطيع ان يخرج. فحينئذ يكون سلامه هو. وليس سلامه -
01:14:47

غيره عليه وانما سلام الاخرس هو وجوابه هو على غيره يكون بالاشارة واما سلام غيره عليه ورد غيره عليه فانه يكون باللفظ ولا
يحتاج الى اشارة اذا كان يسمع واما اذا كان لا يسمع بان جمع - 01:15:06

فقد الصوت والسمع معا فحين اذ يكون حكمه حكم الاصم عندي مسألة هنا اه تؤخذ من كلام الامام احمد قول المصنف وسلام اخرس قد يلحق بالاخرس حكم وهو المريض الذي يشق عليه الكلام - [01:15:22](#)

وهذا فعله الامام احمد فقد جاء في رواية المروني ان احمد لما مرض كان يسلم عليه في رد بالاشارة لمشقة الكلام عليه. وهذا واظح كثير من المرضى لي مع اختلاف انواع المرض - [01:15:40](#)

على سبيل المثال اقربها القلب المفتوح يشق عليه الكلام ربما مع كثرة المسلمين. فحينئذ يرد بالاشارة يكفي نعم. واخر السلام ابتداء وردا وبركاته. يقول المصنف اخر السلام ابتداء وردا ابتداء عندما يقول السلام عليكم ورحمة الله - [01:15:55](#)

وبركاته وردا عندما يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله اخر السلام اي اخر صيغة الكمال في السلام فدل على ان زيادة ورحمة وبركاته مستحبة ولذلك يقولون يستحب الآتيان بها في الابتداء ليأتي بها في الرد - [01:16:14](#)

اذا قوله اخر السلام اي اخر كمال السلام لانه قال اخره والاخر كماله الفائدة الثانية انه لا يستحب الزيادة عليه ما يسن الزيادة عليه باي لفظ اخر فلا تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم تأتي بالفاظ اخرى فيها ادعية لا يستحب ولا يسن - [01:16:35](#)

وانما المستحب هذه الجمل الثلاثة التي تختتم وبركاته. ويجوز ان يزيد الابتداء على الرد وعكسه. نعم، فلا تجب المساواة في رد السلام لابتداء السلام لا يجب ان تكون متساوية. فلو ابتدأ فقال السلام عليكم فرد عليه. وعليكم السلام ورحمة الله يجوز. وهذا معنى قوله ويجوز ان يزيد - [01:16:55](#)

ابتداء عن الرد وعكسه زيادة الابتداء على الرد ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فيرد عليه فيقول وعليكم السلام. يجوز من غيره كراهة لا يكره لا ينكح وانما يستحب ان تكون الرد بمثله. وبعض الناس اذا قلت اذا سمع مسلما يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فرد عليه فقال وعليكم السلام - [01:17:19](#)

فقط انكر عليه ولا ينكر في خلاف الاولى وانما ينكر في المحرم وقد ينكر في المكروره لطالب العلم لكي ينبه عليه وهذا ليس محظيا ولا مكرورها وانما هو جائز ويجوز ان يزيد في الابتدائي على الرد وعكسه. وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال. نعم تماما لا فرق في ذلك. ولا ينزع يده من - [01:17:39](#)

يد من يصافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيائه ونحوه. نعم هذه الجملة التي اوردتها المصنف يقول فيها ان من سلم على غيره فلا ينزع من يد من صافحه حتى ينزعها اي من صافحة. الا لحاجة الا لحاجة - [01:17:59](#)

كحياء ونحوه. هذه الجملة اصلها اوضح عند ابن تميم يقول اذا بدأت بالمصافحة استحب الا تنزع يدك حتى يكون صاحبك هو الذي ينزع يده الا ان يظهر منه حياء - [01:18:17](#)

او استظرار اتنزع يدك قبل نزعه اذن الحكم ليس متعلق بالمتصافحين معا. لو قلنا المتصافحين سيجلسون ساعة كل واحد ماسك يده الثاني وانما الحكم هنا متعلق بالذي لم يبدأ فالمبتدئ بالمصافحة ليس السنة في حقه ان لا يترك اليه - [01:18:38](#)

وانما الحكم هنا متعلق من الثاني. الطرف الثاني صرخ به ابن تميم صراحة وهنا قد يدل عليه اللفظ لقوله من صافحه حتى ينزعه لكن الحقيقة استنباطها من كلام المصنف صعب شوي - [01:18:59](#)

فالنذر هنا للطرف الاخر غير المبتدئ. واما المبتدئ فيحسن له ان ينزع مطلقا. اذا هذه الاشكال الاول الذي عبارة المصنف تحتاج الى ترکيز. الثانية قوله الا لحاجة كحيائه ونحوه. اي الا لحاجة - [01:19:13](#)

لحياء المبتدئ فان المبتدئ اذا رأك ماسكا يده ربما لم يفك يده فلما جل حياء المبتدئ تنزع يدك فحينئذ نقول تتحققت به النذر لاجل ذلك ونحوه مثل استظرار كما عبر الظاهر الذي تحقق لاحدهما. ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم - [01:19:29](#)

نعم هذه مسألة آ وهي المتعلقة بالمعانقة والتقبيل للرأس ونحوه المعانقة هي الظم عند السلام وتقبيل الرأس عطف بينهما المصنف مما يدل على ان حكمهما واحد وهو كذلك وكان جمع من اهل العلم مشايخ كانوا يقولون ان تقبيل الرأس تأخذ حكم المعانقة. فالتقبيل للرأس حيث نذر او ابيح - [01:19:54](#)

او منع فانه يأخذ حكمها سواء لفرق اه قول المصنف لا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم. اطلق المصنف هنا المشروعية وظاهر كلامهم انه سواء كانت المعاانقة وما بعدها كتقبيل الرأس وغيره - 01:20:20

بعد سفر او من غير سفر كالاهمها سواء قلت هذا لاما؟ لأن ابن القيم رحمة الله تعالى كان يقول انما يستحب المعاانقة اذا كانت عن سفر بعد قدوم من سفر - 01:20:41

واما اذا لم تك بعد قدوم من سفر او غيبة فانها لا تكون مستحبة لان الصحابة لم يكونوا يعانون النبي صلى الله عليه وسلم حينذاك. فدل على انها تكون خلاف الاولى. ما نقول مكرهه وانما تكون خلاف الاولى - 01:20:55

وهذا القول الذي ذكره ابن رجب ابن القيم اه ينتصر له الشيخ عليه رحمة الله شيخنا الشيخ بن باز وكان يخص طلاب يعني بعض بعض الخاصين به بهذا ويقول لا تعاون الا اذا كنت قادما من سفر - 01:21:10

قالها للوالد اكثرا من مرة واخذها كذلك منه فلذلك اللي هي قضية ان المعاانقة وتقبيل رأس والشيخ كان يقول تقبيل الرأس كالمعاانقة في الحكم. لا تشرع الا بعد السفر او عند السفر الا ان يكون هناك معنى خاص كالوالد من باب المعاانقة فتكون باب التقدير للوالد او الوالدة - 01:21:24

ونحوهم آآ اذا هذا ما يتعلق بهذه المسألة. آآ سكت المصنف هنا عن مسألة القيام وقد زادها مرعي في هذا الموضوع فذكر انه لا بأس بالمعانقة والتقبيل والقيام والقيام والقيام اطلق مرعي استحباب القيام لهؤلاء وهم اهل العلم والدين ونحوهم من يكون له شرف - 01:21:43

وفصل هؤلاء الذين يجوز القيام لهم يجوز القيام لهم لان القيام لغيرهم اه لا نقول مكرهه وانما تكون فيه حظ النفس فصلهم ابن تميم بتوسيع فقال لا يستحب القيام الا للامام العادل - 01:22:08

وللوالدين ولأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب ونقصد باهل النسب من كان ينتسب لقريش او كان ينتسب للنسب الاشرف بني هاشم لا مطلق النسب اذا هؤلاء الذين ذكرهم التميم هم الذين يؤكدو في ندب القيام لهم. من عداهم يصبح فيه من من قيام حظ الدنيا - 01:22:25

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته. نعم. واذا تائب كظم ما استطاع. بدأت تتكلم تصلي في استرادا عن التثاؤب قال كذب ما استطعت وهذا على سبيل الندب. فان غلبه غطى فمه بكمه او غيره. فان غلبه التثاؤب غطى فمه - 01:22:51

بكمه او بغيره كان يغطيه بيده ولكن الكم انظر فقد يخرج من الفم شيء فيجعله بالكم اجود. واذا عطس خمر وجهه نعم بدأ يتكلم عن العطاس واحكامه فقال انه اذا عطس خمر اي غطى وجهه. وغضظ صوته اي خفضه ولم يرفع صوته. ولا يلتفت يمينا - 01:23:09

ولا شمالة نعم لان هذا يؤذيه ويؤذني غيره فيؤذيه واضح اذا اغنى نفسه بالضرر وكثير من الناس التفت تضرر ويؤذني غيره بانه ربما نشر اليه يعني لعابا او افرعه بصوته ولكن يكون عطاسه قبل وجهه. وحمد الله جهرا نعم قوله وحمد الله جهرا - 01:23:29
يسمعه الناس كما سيأتي ولكن اريد ان اقف مع قوله وحمد الله هنا لم يذكر صيغة في الحمد. وقد ذكروا في صيغة الحمد ثلاث صيغ ان يقول الحمد لله او ان يقول الحمد لله على كل حال او يقول الحمد لله رب العالمين. هذه ثلاث صيغ اوردها جماعة منهم ابن تميم - 01:23:49

ولم يفاضلوا بينها لان الحديث جاء فحمد الله فشمته فكل صيغة ترد فهذا كذا بدأ يتكلم مع معنى الجهر في الحمد بحيث يسمع جليسه ليشمتة. واضح. نعم. وتشميته فرض كفاية. تشميته تشميته - 01:24:08

فرض كفاية اذا كان قد سمعه جماعة فاذا عطس مسلم وبجانبه جماعة فيكون فرض كفاية عليهم يسقط بفعل احدهم واما اذا عطس المسلم وبجانبه واحد فانه يكون فرض عين حين ذاك - 01:24:25

هذا الكلام صرخ به جماعة منهم مرعي وهو يفهم من كلام المصنف لان قوله وتشميته فرض كفاية ولا تصور فرض الكفاية الا اذا كان المخاطب به جمع مفهومه انه اذا كان واحدا فيكون في حقه فارضعين. بدل ما ناخذ هذه اللفة الطويلة تصرخ بها كما ذكره مرعي.

نعم، فيقول له - 01:24:45

يرحمك الله. نعم قوله يرحمك الله هذا هو الدعاء له بالرحمة على بضمير المفرد وبعض فقهاء المذهب يقول ويجوز ان يقول رحمني ربك او يرحمكم الله نعم ولو كان مفردا ولو كان العاطس واحدا. ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم. نعم هذا ثبت في الصحيح - 01:25:07

بهذه الصيغة ويكره ان يشتمت من لم يحمد الله. نعم يكره لاجل الاثر الذي جاء اظن عن ابي موسى او غيره من الصحابة نسيت وان نسي لم يذكر اي وان نسي العاطس ان يحمد الله عز وجل - 01:25:29

لم يذكر هنا قول لم يذكر لا يدل على الكراهة فانهم يقولون لا يأس بتذكيره لكن لا يستحب تذكيره. هنا لم يذكر بمعنى لا يستحب ان يذكر. الا في حالات معينة وهي لكن يعلم - 01:25:43

الصغير ان يحمد الله بالتأديب والتعليم. نعم. وكذا حديث عهد بالسلام ونحوه ونحوه من الجاه الذي خفيت عليه هذه السنة ولا يستحب تشميم الذمي فان قيل له يهديكم الله جاز. ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله - 01:25:58

قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يستحب تشميم الذمي. اذا عطس الذمي ذكر المصنف انه لا يستحب عبر المصنف بقوله لا يستحب فيحتمل ثلاث احتمالات يحتمل ان يكون تشميمه مكروها - 01:26:18

ويحتمل ان يكون تشميمه محظيا ويحتمل ان يكون تشميمه مباحا. لانه لا لان ينفي الاستحباب مع الوجوب قطعا. فهذه الاوجه الثلاث نقلها المؤلف في كتابه شرح المنظومة - 01:26:34

ولم يرجح بينها ولكن قد يقال ان عبارة المصنف ولا يستحب تشميم الذمي ظاهرها كما هي ظاهر هذه العبارة في غير هذا الموضوع الاباحية فحين اذ يباح تشميم الذمي لانك ام ذمي ما دام حيا فتدعوا فتقول يرحمك الله فيكون رحمة الله عز وجل له بالهداية - 01:26:51

فحينئذ نقول هو مباح لكنه ليس مستحبا وهو احد الا وجوه وهو ظاهر كلام المصنف قال فان قيل له يهديكم الله في ابتداء التشميم جاز وليس لازما ان يقال آآيرحمكم الله كلها واحد. فالهداية - 01:27:12

مطلوبه له بالدعاء له بالهداية والدعاء له بالرحمة بمعنى الدعاء له ليرحمه الله عز وجل ثم قال المصنف ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله روي في ذلك اثر - 01:27:27

انه يقال انه يقال الصبي ذلك ويحوز ان يقال للصبي كما يقال للكبير يرحمك الله ذكره في الغاية وتشمت المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة نعم ما سبق تقريبا في السنام فمثله هنا. ولا يشتم الشابة ولا - 01:27:39

دمته قال ولا يشتمت الرجل الشابة مثل ما سبق ذكر منصور وغيره ان المراد بالشابة الاجنبية التي ليست من المحارم وهذا يقول منصور لعله مرادهم بل نقول هو مرادهم - 01:28:00

قال ولا تشمته لاجل هذه مظنة يعني آآلا يكون طريقا ما يكون ممنوعا. نعم. فان عطس ثانيا شتمته وثالثا شتمته ورابعا دعا له بالعافية. يقول المصنف فان عطسا ثانيا شتمته - 01:28:15

اذا عطس ثانيا شتمته بعد حمده الله عز وجل قال وثالثا شتمته فحمد الله عز وجل شتمته الثالثة. ورابعا بعد ثلاثة تشميمات فانه يدعو له بالعافية فيقول شفاك الله ونحو ذلك او عافاك الله. لاجل الحديث الذي ورد. ورد بعد تشميمتين ورد بعد ثلاث نأخذ الاكثر هنا وهي الثالث - 01:28:33

والاعتبار في العدد هنا انما هو بفعل التشميم كما قلنا وليس العبرة بالعاطس ولا العبرة بحمد الله عز وجل فلو انه عطس ثلاث عطسات متواлиات ثم حمد الله عز وجل بعد ذلك - 01:28:56

فالتشميم يكون واحدة ولو انه عطس ثم حمد الله ثم عطس ثم حمد الله ثم عطس فحمد الله ولم يكن من بجانبه شتمته الا بعد الثالثة فنقول هذه تعتبر واحدة - 01:29:11

العبرة بفعل التشميم بعد وجود شرطه الذي هو حمد الله عز وجل ولا يشتم الا اذا لم يكن شتمته قبلها. نعم. يقول ولا يشتم بعد

الرابعة الا اذا لم يكن شمته - 01:29:25

اي شمت العاطس اربعاء قبلها اي قبل تلك العطسات فشمته قبلها ثلاث مرات فحينئذ لا يشمته. فان لم يكن قد شمته ثلاثا فانه يشمته هو بعد ذلك ولا يجيز المتجمش بشيء فان حمد قال هنئنا مرينا او هنأ الله وامرأك. طيب. يقول ولا يجيز المتجمش - 01:29:42 المتجمش يعني باللغة العامية نسميه التغافر وش اسم شهاب او تراع ايه يتبع صحيح الشيخ فاتح تجشو عند املاع بالكاف ماذا نقول في السودان تكريم نعم كل هذه تسمى التجشع عادة الواحد املا بطنه - 01:30:06

او كان في معدته يعني هواء فانه يخرجه في هذا التجشو. يقول ولا يجيز المتجمشا بشيء لانه ليس له ذكر مخصوص. فان حمد الله عز وجل يقول له سامعه هنئنا مرينا لانه غالبا يكون بعد اكل او يقول هنأ الله وامرأك يعني هكذا قالوا على سبيل اباحة لا على سبيل الندب - 01:30:30

وهيجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب واجانب. فان اذن له والا رجع. ولا يزيد على ثلاث الا ان ظن عدم سماعهم. يقول المصنف ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب واجانب. اي يجب الاستئذان يجب استئذان الداخل - 01:30:52

على الشخص الذي يريد الدخول عليه اذا في الاستئذان واجب على الداخل على الموضع الذي فيه ادميين الذي فيه ادميون لانه قال على من يريد الدخول عليهم. بغض النظر ان كانوا هؤلاء الذين سيدخل عليهم اقارب - 01:31:13

من محارمه او ليسوا من محارمه ولو كان يدخل على زوجه او زوجته تدخل على زوجها فالاستئذان يكون كذلك الاستئذان كيف يكون؟ الاستئذان له صيغ متعددة جدا لكن اورد العلماء الاستئذان عند دخول اول البيت - 01:31:29

فذكرها ان الاستئذان صفتة ان يسلم فيقول السلام عليكم فان صفة الاستئذان يكون بالسلام والا يستقبل بوجهه ولا نظره الباب لكي لا ينظر شيئا اذا فتح ثم ذكر المصنف قال فان اذن له - 01:31:45

اذا كان المحل كذلك والا رجع. اي والا رجع فانها خير له. ولا شك. وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واذكى لكم قال ولا يزيد على ثلاث لا يزيد على ثلاث مرات - 01:32:03

اذا لان لان الثلاثة حدوا كثرة وقلة معا فما زاد عنها قطعا هو كثرة قال الا ان يظن عدم سماعهم بصوته بالسلام وصيغة الاستئذان قد يكون استئذان ايضا بجرس قد يكون الاستئذان بغيرها من الامور - 01:32:16

لكن الجرس قد لا يكون الا بدلالة حالية فان الجرس قد يكون لمعنى اخر. نعم. قال رحمة الله فضم ويستحب تعزية اهل المصيبة بالموت قبل الدفن او بعده. نعم هذه هذا الفصل هو اخر فصل في كتاب الجنائز - 01:32:33

اورد فيه المصنف احكام العزاء. وتعزية الميت ورد فيه احاديث متعددة جمع الاحاديث الواردة في فضله ابن عساكر. في جزء طبع بفضل تعزية المسلمين واول مسألة اوردها المصنف في قوله ويستحب تعزية اهل المصيبة بالموت قبل الدفن - 01:32:48

اتى المصنف بالواو لانها معطوفة على مندوبات سابقة فان كل اغلب ما في الفصل السابق انما هي مندوبات قوله تعزية اهل المصيبة بالموت. عبر المصنف بقوله اهل المصيبة فان التعبير بهذه باهل المصيبة يدل على انه يشمل اهل الميت - 01:33:09

ويشمل غيرهم ولذلك قال حتى الصغير والصديق ونحوه فان الصديق ليس من اهل الميت. وانما من من اصحابه ومثله الجار وكل من اصيب بهذا الميت قد يكون من قرابته - 01:33:29

قد يكون من ارحامه. قد يكون من جيرانه. وكم يكن بين الجيران من المحبة والالفة؟ ما لا يكون بين بعض القرابات قد يكون من اخرى هي اعظم وهي واسدة النسب - 01:33:52

تجد بعض المشايخ اذا توفي تجد بعض تلامذته يقول فقدت ابي كما قال شعبة رحمة الله تعالى انما الناس باشياخهم. فاذا ذهب اشياخهم فلا خير فيهم فقد يكون بين الشيخ وتلميذه من المحبة ما لا يكون بين بعض القرابات مع بعضهم - 01:34:07

وكذلك بعض الصداقات التي تكون صحبة طويلة او صادقة فيصاب بهذا الشخص الذي مات. ولذلك عبر المصنف بتعزية اهل الميت ليشمل الصغير والكبير ويشمل عفوا عبر المصنف باهل المصيبة ليشمل اهل الميت غيرهم ويشمل الصغير والكبير كذلك - 01:34:25

المسألة الثانية قوله تعزية اهل المصيبة بالموت اطلق المصنف هنا كل كل الذين يعني اه يتأثرون ويصابون بالموت. ولم يستثنى احدا واستثنى مرعي صورة واحدة فيما اذا وجد او ندب هجر المصابين - [01:34:45](#)

فانه حينئذ لا يعنى قال ويتجه ذلك اي ويتجه ما لم يجب هجر المصاب ليس الميت وانما هجر المصاب او يسن الامر الثالث والأخير في هذه الجملة ان بعضا من الفقهاء ذكر نكتة لطيفة ان التعزية انما ذكر الفقهاء لاهل المصيبة كلهم دون استثناء - [01:35:07](#)

لكن ذكر ابن البهاء البغدادي بشرحه على الوجيز انه ينذر ان يخص اهل المصيبة المنظور اليه منهم. المنظور اليهم منهم قال ليستنى بهم غيره. فان الشخص اذا قصد في العزاء وكان من المنظور اليهم لكونه معروفا - [01:35:27](#)

طلاح من ابناء الميت فقصد بالعزاء ثم جاءه من يعزيه لكونه كذلك فان باقي المصابين بالموت يقولون انما جاءنا هذا العدد وقد صدنا الناس لاجل فلان ولما فيه من امور الديانة - [01:35:51](#)

والعلم وغيره وهذا ملاحظ لطيف ذكره ابن البهاء وهو جيد. وزاد وصفا اخر قال وللضعف منه ممن يعني آآ تحمل المصيبة وتتأذى بها او نحو عبارته قال لانه يحتاج للتعزية. اذا فاكم من يعزى من اهل الميت - [01:36:08](#)

هذين الاثنين من كان ضعيفا منهم لتحمل المصيبة والامر الثاني من كان من المنظور اليهم كما عبر ابن البهاء البغدادي قول المصنف قبل الدفن او بعده اه يدل على ان استحباب التعزية - [01:36:28](#)

لا فرق بين قبل الدفن وبعده وعندما قال قبل الدفن قبل الصلاة وبعدها وكثير جدا ما يأتي السؤال هل يجوز ان يعزى بالموت قبل تفصيله وهل يجوز التعزية به قبل دفنه؟ وهل يجوز التعزية به قبل وفاته؟ نقول على مشهور مذهب لا فرق. فالتعزية به من حين الوفاة - [01:36:45](#)

الى ما بعد الدفن كله سواء. نعم ذكر القاضي ابو يعلى في كتاب الخلاف ان الدفن اعفوا ان التعزية بعد الدفن اولى علل ذلك بمعنى فقال لانه يكون اكدا بالمصيبة - [01:37:06](#)

وآآ اكدا من حيث ان الميت تؤكى وفاته من جهة. والامر الثاني ان اهل الميت يعني ذهب ما هم به من التجهيز ونحوه فقد يكون بعد ذلك تعزيتهم في هذا محل - [01:37:22](#)

يعني يعني اولى هذا الذي ذكره القاضي عياض انما اوردته لان بعض المؤخرين جزم به فجزم به العسكري في المنهج الصحيح شيخ شيخ المؤلف. يقول المصنف حتى الصغير والصديق ونحوه - [01:37:38](#)

حتى الصغير ما دام مميزا يعزى والصديق للميت فانه يعزى ونحوه كالجار وذكرت لك يعني يعز الشیخ بتلميذه والتلميذ بشیخه مثلا وهكذا نعم ومن شق ثوبه لزوال المحرم قال يعني معنى المصنف انه يجوز لا يستحب ان يعزى من شق ثوبه - [01:37:53](#)

في في بسبب الوفاة اه من باب كالشاقة تعزى وان كان فعلت فعلا محرم لان المحرم هو الفعل وقد انقضى وبقي اثره. ولذلك قال لزوال المحرم وهو الشق فالشق فعل - [01:38:17](#)

هو المحرم وزال بقى اثره. نعم. وانهاء فحسن. اي وانها من شق ثوبه عن شق ثوبه فهو حسن ويكره استدامة لبسه استدامة لبس الثوب المشقوق بعد شقه. لانه اثر امر محرم - [01:38:33](#)

ولو كان اثر عبادة لقلنا انه حسن بقاوه لكنه اثر فعل محرم. وفيه شهرة كذلك. فيكره استدامة لبسه وسيأتيانا ان شاء الله جعل بعض العلامات المكرروحة للمعذى وكرهها جماعة بعدها. الى ثلاث - [01:38:52](#)

ويكره استدامة لبسه الى ثلاث هذه الجملة مشكلة. ولذلك انا تعمدت ان اقف عند قول المصنف يكره استدامة لبسه يجب ان تقول نقطة بل على عالمة الترقيق وسط جديد فتقول الى ثلاث الجار المجرور الى ثلاث - [01:39:10](#)

متعلق باول فصل يستحب تعزية اهل الميت قبل الدفن او بعده الى ثلاث. اي الى ثلاث ثلاثة ايام بلياليهم او ثلاث ليال باليامهن وانت تعلمون اذا حدث التمييز جاز التذكير والتأنيث. اذا اه عندما نقول ثلاث ثلاثة ايام بليال باليامهن او ثلاثة - [01:39:27](#)

ايام بالليالي هنا اه التعزية الى ثلاثة ايام هل هل تنتهي الى ثلاثة ام لا هنا جزل المصنف ان العزاء الى ثلاثة ايام وما حكم التعزية بعد ثلاثة ايام؟ قال المصنف وكرهها وكره جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداث فيها. نعم. قول المصنف وكره - [01:39:48](#)

جماعة بعدها اي ان جماعة من اصحاب الامام احمد كرهوا ان يعزى اهل المصيبة بميتهم بعد ثلاثة ايام. وهؤلاء الجماعة الذين كرهوها ابن شهاب وهو ابو عبد الله ابن شهاب العكبري - [01:40:07](#)

والآمد وابو البركات وجزم به من المتأخرین مرعي في الغایة وهو ظاهر کلام المصنف لانه قال الى ثلاث وكرهها جماعة تدل على ان ظاهر کلامه انه كأنه يميل الى كراهة التعزیة بعد ثلاثة ايام - [01:40:21](#)

وقوله بعدها اي بعد ثلاثة ايام ثم علل ذلك بعلة قال لاذن الشارع في الاحداد فيها ان الشارع اذن بالاحداد ومن ذلك كل ما يحتاج الى توقيت فانه يقدر بالثلاثة. الشارع اذن لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على غير - [01:40:40](#)

زوج فوق ثلاث فاذن بالاحداد بثلاث فدل على ان هذا معتبر طيب عندنا عدد من المسائل المسألة الاولى ان هذا هو هذا الذي مشى عليه جماعة من المصنفين ذكرت لك اسماءهم - [01:41:02](#)

واما كثير من اصحاب الامام احمد فانهم اطلقوا الاستحباب ولم يحدوه بثلاثة ايام وممن قال ذلك الموفق بن قدامة في كتابه وغيره ولذلك فان ابن مفلح في النكت على المحرر - [01:41:17](#)

قال ظاهر کلامهم يقتضي الاستحباب بعد الثلاث. اي ظاهر کلام اغلب الاصحاب انه يستحب بعد ثلاثة ايام قال وهو ظاهر الاخبار وهذا القول الذي جعله ابن مفلح في حاشيته او شرحه عن المحرر ظاهر الاخبار وظاهر کلام كثير من اصحاب الامام احمد استظره المنقح - [01:41:34](#)

واستظره شيخ المؤلف الشویکی في التوضیح وقد رد ابن مفلح على التعلیل الذي اورده المصنف في قوله لاذن الشارع في الاحداد فيها بان هذا غير صحيح لأن الشارع لو كان قد منع من الاذن لاحتاجن الى الى التقدير والتحديد. فلم فلم يمنع لكي نحتاج التقدير وانما اتبتنا حکما ثم احتجنا للتقدير - [01:42:01](#)

المسألة الثانية معنا وهي مسألة متعلقة بالقول الاول الذي قدمه المصنف وهو كراهة التعزیة بعد ثلاثة ايام عندنا فيها مسألتان القول بالکراهة المسألة الاولى متى تبدأ الايام الثلاثة؟ ذكر الشیشینی في شرحه على المحرر - [01:42:25](#)

وهو من اخر قضاة مصر الكبار انه لم اقل هو اخرهم لأن اخر قضاة مصر هو بالنچار صاحب المنتهى ولكن من اخر قضاة مصر هو الشیشینی كان قبل الذي قبله ذكر الشیخین انه لم يقف لاصحاب الامام احمد فيه نصا - [01:42:47](#)

وانما وجد للشافعیة قولین فبعضهم يقول من حين الوفاة تبدأ الثلاثة ايام في العزاء وبعضهم يقول من حين الدفن ثم قال ويتجه لاصحاب الامام احمد مثل ذلك وجهین في هذه المسألة - [01:43:04](#)

هكذا قال وهذا مبني على قضية التقدير بثلاثة ايام بلياليهم. المسألة الاخیرة ان الذين يقولون يکرہ التعزیة بعد ثلاثة ايام استثنوا صورتين الصورة الاولى انه اذا كان المعزی غائبا ثم حضر - [01:43:19](#)

فانه يعزی اذا حضر اورده المنقح عند هذا القول والحالة الثانية اذا كان معذورا مثل ان يكون مريضا او عاجز عن الانتقال فانه له ان يعزی بعد الثالث ذكر السورة الثانية مرعي في الغایة اتجاهها من عنده. نعم - [01:43:36](#)

ويکرہ تكرارها فلا يعزز نعم يکرہ تكرارها اي تكرار التعزیة لانها قد تثير اشجانا وقد يكون فيها عدم تحقيق المقصود الشرعي. فلا يکرہ العزاء وانما يعزی مرة واحدة. وسيأتي ما معنى العزاء في کلام المصنف؟ من التفريع على كونه يکرہ تكرارها - [01:43:57](#)

نعم قال رحمه الله فلا يعزی عند القبر من عزی قبل ذلك. نعم من سور التكرار ان يكون عزی قبل القبر يعني عند في مسجد ثم يکرہ العزاء عند القبر - [01:44:15](#)

وهذا واضح ان من مات له ميت كثرة المسلمين عليه قد يؤذيه بالعزاء وغيره فيعزى مرة واحدة ويکرہ تكرارها ويکرہ الجلوس لها. قوله يکرہ الجلوس اي ويکرہ جلوس المصاب بوفاة الميت لها اي للتعزیة - [01:44:28](#)

اـه هـذـیـ المـسـأـلـةـ حـقـیـقـةـ محلـ اـشـکـالـ لـانـهـ ذـکـرـواـ سـیـأـتـیـ بـعـدـ قـلـیـلـ انـ المـعـزـیـ يـجـعـلـ لـهـ عـلـامـةـ لـیـعـرـفـهـ النـاسـ.ـ کـیـفـ یـعـرـفـوـنـهـ مـنـ غـیرـ جـلـوسـ وـلـكـنـ تـنـابـعـ کـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـ الـمـتأـخـرـینـ مـنـهـمـ مـصـنـفـ وـصـاحـبـ الـمـنـتـهـیـ عـلـىـ اـنـ يـکـرـهـ جـلـوسـ - [01:44:46](#)

المصاب وذكر الخلوة من عنده توجيها جميلا ذكره في حاشيته عن المنتهي وليس في حاشيته على الاقناع ان الذي يکرہ ليس جلوس

المصاب الذي يعزى وانما الذي يكره هو جلوس المعزي - 01:45:04

فالمعزي يأتي ويعزى ولا يمكنه وانما يسلم ويخرج وهذا الحقيقة بعض الاخوان من طلبة العلم اذا حضر في عزاء سلم وخرج وقد اجاد لكي لا يدخل في الاجتماع فان عدم الجلوس - 01:45:21

عفوا فان الجلوس قد يدخل ظاهرا في الاجتماع الذي جاء في حديث جرير ابن عبد الله نهى عن الاجتماع فانما يعزى من غير جلوس والخلوة حقيقة توجيهه في النفس منه يعني ميل له كثير جدا. وذلك ان الشيخ عبد العزيز عليه رحمة الله كان يستدل دائما ان الاجتماع اهل الميت - 01:45:35

وجلوسهم العزاء فيه مصلحة معتبرة. بل ذكرت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه كان يصنع لاهل الميت اذا خرج الناس فدل على انهم يجلسون ولذلك توجيه الخلوة وجيه حقيقة وان كان ذكره في غير محله في مسألة اخرى - 01:45:57

طبعا مدعى جمع بينهما فقال يكره جلوس المعزي والمعزي فجمع الصورتين معا ذكرها في للغاية نعم والمبيت عندهم والمبيت عندهم اي عند اهل الميت وهذا القصران يقوى ما قاله الشيخ محمد الخلوفي. وفي الفصول الفصول لابن عقيل يكره - 01:46:12

الاجتماع بعد خروج الروح لتهيجه الحزن نعم وانما ينشغلون باحوالهم هو يكره لشابة اجنبية يعني يكره لشابة اجنبية تعزية رجل نعم ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته او يخرج ولية فيعزياه. نعم. ايضا هذا يدل على ان العبرة بالمعزي - 01:46:29

بكسر ما قبل الاخير اسم فاعل وهذا يقوى ايضا ما ذكرت لكم عن خلوفي ان كراهية الجلوس انما هي للمعزي لا ما كما يفهم من كلامي اه جماعة منهم صاحب المنتهى ان الكراهة للمعزي. نعم يقول ولا بأس بالجلوس اي جلوس المعزي بقرب دار الميت - 01:46:53

ينتظرها ليتبع جنازته اذا خرجت او يخرج ولية فيعزياه لكي ينتظر الولي يخرج اذا كان في داخل بيته فينتظره حتى يخرج. ومثله لو كان في داخل البيت وكان المعزي داخل في داخل بيته يعني لاقصى البيت - 01:47:12

مثلا يعزى النساء وغيرهم. ومعنى التعزية نعم هذا قوله معنى التعزية لهم جدا لكي نعرف ما الذي تحقق به السنية؟ ولكن اعرف ما الذي يكرر وما الذي لا يكرر؟ ويكره تكراره وغير ذلك من المسائل. قال قال رحمة الله التسلية والحمد على الصبر بوعد الاجر والدعاء - 01:47:32

الميت والمصاب. نعم هذه ثلاثة او اربعة اشياء. اولا التسلية بان يسليهما بان يكون حاضرا عندهم ولا شك ان اهل الميت وهم مصابون بموته اذا حضر عندهم من يرد لهم في الصوت ويجالسهم يكون فيها التسلية. الامر الثاني قوله الحمد على الصبر - 01:47:52

بعد الاجر فيقول اصبر فان الله عز وجل قد وعد الصابرين اجرا ونحو ذلك من العبارات والامر الثالث الدعاء للميت فيدعو للميت ويذعن للمصاب فيدعو له بان يعظم الله اجره وان يخلف الميت في اهله وان يرحم الميت ونحو ذلك من الادعية. هذا الذي ذكره المصنف مشى عليه كثير متأخرین - 01:48:10

وذكر ابن البهاء البغدادي عليه رحمة الله ان المقصود بالتعزية تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم فزاد قيدها اخرا وهو قضاء الحقوق ولم يذكر الدعاء والمراد بقضاء الحقوق يعني الحق الواجب فكانه يرى ان التعزية من حق المسلم على المسلم وهو كذلك هو حق المسلم فكانه يجب للمسلم ان يندب - 01:48:31

ان يعزي اخاه المسلم فيكون من باب اداء الحقوق وهو وجيه قال رحمة الله ولا تعين فيما يقوله اي فيما يقوله المعزي لاهل المصيبة ويختلف باختلاف المعزين المعزين كلها - 01:48:54

يعني لو لو انا اظن يعني اختلاف المعزين اسم فاعل اسم مفعول اولى لان عادة المعزين يعني كل الناس يدعوه لكن نعم قد يكون اهل الصلاح يدعون اكثر من غيرهم مما يرجى دعوة يعني معرفته بالادعية المأثورة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي حوى جوامع الكلم - 01:49:11

يكونوا من اهل الصلاح والطعام الحلال لان من اسباب الاجابة ان يكون طعامه طعاما حلالا فانا اظن لعل الاقرب المعزين بحسب حاجتهم اطفالا كانوا او كبارا وهل الميت يعني قريب ام بعيد لهم؟ نعم. احسن الله اليكم. فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم

اعظم الله اجرك واحسن - 01:49:31

وغرر لميتك. ام قوله فان شاء اي على سبيل الاباحة وانما اورد العلماء هذا الدعاء بان الامام احمد عز ابا طالب رحمة الله تعالى تلميذه
بل من قدماء تلاميذه وقال له - 01:49:54

هذا الدعاء وفي تعزيته بكافر اي واذا عز المسلم مسلما بميت كافر فالميت هو الكافر المعزى صاحب المصيبة مسلم. فيقول له اعظم
الله اجرك واحسن عزاءك. الفرق بينهما انه لا يدعو للميت بالغفرة - 01:50:09

وتحرم تعزية الكافر. نعم بدأ المصنف يتكلم عن تعزية الكافر اذا كان الميت كافرا او مسلما لا فرق جزء من المصنف بان تعزيته
محرمة. وهذا الذي جزم به كثير بل عد الجراري انه الاشهر - 01:50:27

فذكر الجراري في الغاية ان تعزية اهل الذمة من باب اولى غيرهم وعيادتهم وتهنئتهم محرمة ولو لمصلحة على اي على الاشهر مذهب
الامام احمد ان ذلك ممنوع. وقول المصنف كافر يشمل اذا كان الميت كما ذكرت لكم. الميت له مسلم او كافر فلا يعزى. هذا -

01:50:43

كلام المصنف وهو الذي مشوا عليه. هناك وجه في المذهب انه يجوز عزاء تعزيتهم وهذا وجه قوي جدا نقل في المستوعب ان جواز
تعزيتهم مبني على جواز عيادته - 01:51:03

فان كان كذلك وأخذ بالوجه الثاني في مذهب الامام احمد وهي جواز عيادتهم وجواز تعزيتهم وسوق معنا حكم عيادتهم في اول
كتاب الجنائز فانه يدعوه بدعاء غير ذكره المصنف فيقول احسن الله عزاءكم - 01:51:20

ان كان الميت مسلما واما ان كان الميت غير مسلم فانه يعزيه من غير دعاء للميت بالغفرة فيقول اذا كان ميت وهو مسلم فيقول
احسن الله عزاءكم ويدعوا له وغفر لميتك ونحو ذلك. هذا كلام صاحب المستوعب. وذكر ابن مفلح انه - 01:51:37

يدعوا للذمي حيث قيل بجواز الذمي والكافر عموما اذا قيل بجواز تعزيته فيدعوه له بطول الحياة ويدعوا له بكثرة المال ويدعوا له
كثرة الولد ولا يدعوه بالاجر ولا بالغفرة. ويقول المعزى استجاب الله دعاءك ورحمنا الله واياك. نعم قوله ويقول المعزى على -

01:51:58

سبيل الإباحة لا على سبيل الندب. لأنه لا اثر في ذلك وهذه الكلمات التي نقلها المصنف وهي قوله استجاب الله دعاءك ورحمنا الله
واياك نقلت من لفظ قاله الامام احمد حينما عزي - 01:52:20

قال ابن مفلح وكفى به رحمه الله تعالى قدوة. لكن كلامه ليس سنة وليس مندويا. لكن يقتدي به من باب يعني ان انه يعني جائز فقط
هذا هو نعم ولا يكره اخذه بيدي من عزاه. نعم اخذ المعزى بيده - 01:52:36

اهل المصيبة فيأخذ بيده فمر معنا ان وضع اليدين على اليد قد يكون فيه اثر في التخفيف على النفس. مر معنا في المربيط وفي غيرها
ولا بأس ان يجعل المصاب عليه عالمة يعرف بها ليعزى. نعم هذه المسألة مشكلة حقيقة - 01:52:57

هنا يقولون يجوز وقبل قالوا لا يجوز الجلوس وسيأتيينا بعد قليل انه يكره له تغيير حاله من خلع ردائه الى اخره اوردوا شرح الجملة
ثم اوردوا الاشكال لضيق الوقت بسرعة - 01:53:15

قول المصنف ولا بأس ان يجعل المصاب عليه عالمة يعرف بها ليعزى المصاب الذي هو من اهل الميتين او من من المصابين بموته
كالجار والصديق ونحو ذلك فيجعل له عالمة هذه العبارة - 01:53:28

اوردها صاحب مستوعب وذكر لها مثلا وهو ان يجعل على رأسه ثوبا يعني يغطي رأسه بنحو ثوب فقط هذا الذي هذا المثال هذه
العلامة التي اوردها. ولم يوردوا عالمة اخرى فيجعل على رأسه غطاء قطعة قماش يسمى ثوب يجعلها على رأسه مثل الغترة وغيرها.
اذا - 01:53:47

ان لم يعتد على لبس الغطرة هذى العالمة يعني موجودة عندنا مثلا اذا دخلت بيتنا فيه عزاء رجال مثلا تجد ان اهل المصاب يخلعون
العقل معناه ان هؤلاء هم المصابون بالميته. هذه عالمة موجودة عندنا في عرفنا الدارج في المملكة - 01:54:06

النساء قد تجعل لها عالمة صنفة مثلا او نحو ذلك من علامات الصنف اللي هي الخمار ونحو ذلك قد يوجد علامات معينة يعرفها النساء

لا نعرفها لكنها مشروعة ليست من علامات التي غير مشروعة - 01:54:24

هذا كلام المصنف انه لا بأس به. قلت لكم ذكره صاحب المستوعب لكن مهما حل الاشكال. ان بعدها يقول ويكره له تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشة ونحوه. هناك يقول يكره له تغيير حاله بخلع الرداء والنعل. وهنا يقول لا - 01:54:39
بان يجعل له مصابا. المستوعب ذكر الاولى ولم يذكر الثانية والذي ذكر سنتين هو ابن مفلح وتبعه المصنف ومن تبعهم مثل صاحب الغاية وغيرهم ويمكن ان يقال ان يقال في حل هذه الاشكال - 01:54:58

ان الذي يكره هو تغيير الهيئة الى حال تكون كثوب شهرة مثل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الشهرة احداها مثل خلع الرداء فيكون صدره مكشوفا. دالة على الجزع ونحو ذلك. واما ما ليس بشهرة - 01:55:14

فانه حينئذ لا يكون ممنوعا هذا واحد. ويدخل في معنى ذلك ان يكون الذي لا بأس به ليس محدثا يفعل فقط في هذه الاحوال وانما يفعل في نظائرها لكنه عالمة يعرف بها كالثوب الذي يوضع على الرأس وغيرها. هذا هو الاقرب في حل الاستشكال في هذه - 01:55:36

المسألة والعلم عند الله عز وجل ويحسن ان يقول انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها. نعم. يقول المصنف تنوء اي للمصابين ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي - 01:55:56

واخلف لي خيرا منها هذا واضح. بس عندي هنا مسألة لغوية ان الشيخ عبد الحي اه ظبط واخلف بكسر اللام صراحة. فقال بكسر اللام وخر والهمز همز وصل ولكن اذا رجعت لوزني هذه الكلمة فانهم قد ذكروا انها على وزن قعد يقعدوا - 01:56:12

فالظبط بكونها بضم اللام افصح. منهم قالوا انها على وزن قعد فتكون بضم اللام نعم ويصلي ركعتين نعم يصلي ركعتين مطلقة هي ليست خاصة بالجنازة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر صلى عليه الصلاة والسلام وحزبه اي نابه - 01:56:32
واشغله بهذه ليست خاصة الوفاة وانما هي عامة لكل ما يحزب للانسان ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محروم. نعم ويصبر اي يستحب له ان يصبر كمال الصبر والذي يجب من الصبر ما يمنعه من المحروم من حيث التسخط وقول ما يغضب الله عز وجل والافعال التي سيأتي ذكرها بعد قليل. فما زاد عن هذا الحد وهو - 01:56:50

عدم فعل المحروم من التسخط وغيره فانه يكون كله داخلا في المندوب. ويكره له تغيير حاله من خلع ردائه ونعله. نعم هذا اللي ذكرناه قبل قليل حينما قال المصنف يكره له اي ويكره للمصاب بالميّت تغيير حالته او حاله يعني حالته وهيئته التي اعتاد - 01:57:15

الناس عليه ولذلك قلت لكم قبل قليل ان لا تكون حالة بعد الوفاة على حال شهرة ما يكون شهرة ولا يكون من الاشياء التي تحدثت فتكون لا يفعلها الا من اصيب بميّت. وانما التغيير العالمة التي - 01:57:35

ترى العلماء تكون العالمة المعتادة مثل يعني عقال يرمي يغطي رأسه بثوب ونحو ذلك. ضرب المؤلف لها امثلة قال كخلع ردائه ونعله فلا يلبس نعلا يومين او ثلاثة او اكثر - 01:57:53

او يخلع رداءه فيكون صدره مكشوفا. او اترك لباسا جرى الناس عليك خلع عمامة فيكشف رأسه وهكذا نعم وغلق حانوته وتعطيل معاشة ونحوه. نعم قال بغلق حانوته يكره له غلق الحانوت. وقد كره العلماء ايضا غلق حانوت يوم الجمعة - 01:58:07

الاعتقاد ان الجمعة نص عليها مالك ونقلها مرمي ولم يعترض عليها في كتابه مسبوق الذهب نعم كتابه اسمه مسبوق الذهب هم يقولون لا يكون هذا عادة وانما يفتح حانوته خاصة اذا كان له عامل يقوم بحانوته فلا يغرق حانوته لاجل ذلك فانها ليس من - 01:58:24

اه من الاسلام فيه شيء ومثله تعطيل المعاش يترك عمله واجرته الا اذا كان هناك ما ما يسمح به مثل ان يعني يكون هناك اجازة للوفاة التي توجد في بعض انظمة العمل والعمال او اه يكون من يقوم بمعاشه - 01:58:43

او يكون عنده من الشغل الشديد الذي بكثرة الضيوف ونحوهم يمنعهم من معاشه لان هذه الافعال كلها فيها اظهار جزع وتسخط وهذا ممنوع منه بقي عندنا هنا مسألة انه حينما منع العلماء وكرهوا من فعل هذه الامور فانهم نصوا على جواز فعل اشياء من ذلك انهم

قالوا لا يكرهوا للمصاب - 01:59:02

ان يهجر الزينة وان يهجر حسن الثياب ثلاثة ايام لحديث ام حبيبة. فيهجر الزنا التي اعتادها فيلبس الثوب المعتمد من غير تغيير هيئة يترك الطيب مثلا الذي اعتاده وتترك المرأة الطيب الذي اعتادته بموت غير الزوج ثلاثة ايام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد - 01:59:22

الى غير زوج فوق ثلاثة ايام. الاحداد بترك الطيب بترك لون الزينة ثياب الزينة. وهكذا. فيكون الاحداث ثلاثة ايام بلبس اي لون لا يكون فيه الالوان الفائقة بالنسبة للنساء والرجال الطيب مثلا والاشياء التي تكون فيها الزنا. الامر الثاني لما توفي بشر الحافي بشر ابن الحارت - 01:59:43

رحمة الله جاء رجل فسأل الامام احمد في مسألة فقال الامام احمد ليس هذا وقتها. هذا يدل على ان بعض الامور قد تكون مشكلة للذهن مثل المصيبة ومثل التعزية فقد يترك الشخص بعض الامور مثل التعليم - 02:00:03

لانه قد ينشغل ذهنه لاجلها قد يترك الفتوى لأن انشغال الذهن يجعل التدقيق والتحقيق في مسألة العلم والفتوى ضعيفة اضافة لأن احيانا قد يكون المقام ليس مناسبا فيه هني الاجابة ولذلك طالب العلم اذا ابتلي فسئل لا يجيب في اي موضوع. فاحيانا اجابته في هذا الموضوع اهانة للعلم. واحيانا اساءة - 02:00:19

اهل المجلس الذي هو فيه وليس بذل العلم في كل محل الا العلم الواجب الذي يتربت عليه حكم حال فيكون على سبيل الوجوب الذي ذكرناه في الاصول عندما تنزل النازلة ويضيق وقتها وينعدم المجتهد والمفتري فيها. هذه الحالة الوحيدة التي يجب فيها الافتاء دون ما عداها - 02:00:43

اذا هاتان الصورتان اذكرت لكم انه يجوز تغيير الحال فيها في مدة العزاء ومقيد بقدرها. نعم. ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده. نعم قبل الموت عند الاحتضار وبعدة ومثله بعد الدفن. وقوله لا يكره. قال الشيخ تقى الدين وجزم به مرعي بعده انه قد استحب البكاء - 02:01:00

فيستحب البكاء على الميت رحمة للميت. وذكر الشيخ تقى الدين ان البكاء رحمة للميت اولى مما جاء عن السلف من فرحهم بممات قربיהם فانه يبكي رحمة له بما فاته من خير - 02:01:20

ويبكي رحمة له خشية عليهم من التقصير. ونحو ذلك من الامور مع الرجاء كما جاء في حديث عثمان بن عثمان ابن مظعون رضي الله عنه انه يرجى له الخير. نعم. ولا - 02:01:39

يجوز الندب وهو البكاء مع تعديل محسن الميت. طيب. اول الامور المحرمة الندب وعبر المصنف بلا يجوز وقصده التحرير كما صرحت به غيره كما في الغاية كما صرحت به الجراء اول امور هو الندب. عرف المصنف الندب بامر يجتمع فيه قيدان. البكاء - 02:01:49

وذكر البكاء وسكت ولم يذكر رفع الصوت به مع غيره قال مع تعديل محسن الميت. وهذا التعريف المصنف للندب هو الذي ذكره العلامة ابن ابي الفتح البعلبي في كتابه المطلع المقع - 02:02:08

فقد ذكر هذا التعريف ولعله اخذ من كلامه وربما هو اخذه من غيره وذكر بعض اصحاب الامام احمد وهو تقىيد ابن قندس ثم وجدته بنصه عند القطبي في شرحه على المحرر - 02:02:21

انه بين ان الندب هو تعديل محسن الميت بلفظ النداء. يا كريم يا جواد يا حاشيته على الفروع اذا هذان تعرفان للندب طب والله الامر وقرباه وجاراه عضده قال وقد يزاد مكان آآ وقد يزاد في اخرها الالف والهاء - 02:02:36

مثل يقال تقول المرأة ورجلان مثل ابو رجل يقول ورجلان وابتاه وهكذا يقلب بس يكون في باب المدح ليس هو ابت وابتة لا مسموح لكن نقول مثلا وجب له وجب له انه جبل - 02:03:04

بصفة المدح هذا تعريف القطبي وتبعد عليه شيخ تقىيد بن قدس في حاشيته على الفروع اذا هذان تعرفان للندب طب والله الامر الثاني من محركات النياحة ولا احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة. نعم. الامر الثاني من محرك النياحة - 02:03:19

فعرفه المصنف بقىدين رفع الصوت بذلك برنة قوله بذلك وجدت بعض الشراح والمحشين بعضهم يعيده الضمير بقوله بذلك للبكاء وبعضهم يعيده للندب ويترتب على ذلك ان من اعاده للبكاء فيكون النياحة فيها قيدان. البكاء مع الرنة. الرنة هو ان يكون فيها رنة صوت - 02:03:41

مثل ما يكون في سائر الالفاظ والاجراس التي يكون فيها رنة. ومن قال بالندب مثل عبد الحي وغيره بذلك اي الندب فيكون مجموع من ثلاثة قيود البكاء مع تعديد المحسن مع الرنة - 02:04:07

فيكون ندبا وزيادة بالرنة. آآ هذا الذي مشى عليه المصنف واخذنا منها توجيهين في معرفة النياحة. آآ ذكر غيرهم شيئا ثان ذكر القطبي ان النياحة هي ذكر المحسن والاحوال فقط - 02:04:21

فقط مجرد ذكر المحسن والاحوال هي النياحة هكذا ذكر وان لم يكن معه بكاء او تكون معه رنة هي نياحة. هذا ظاهر كلامه. انه قال هو والنياحة ذكر المحسن محسن الميت واحواله - 02:04:39

وذكر العسكري في المنهج ان النياحة هي اجتماع النساء فيكون خاصا بالنساء. قال هي اجتماع النساء للبكاء متقابلات بصوت ورنة ونوبة. فجعل الندب مع الرنة مع الاجتماع فزاد قيد الاجتماع - 02:04:52

وعلى العموم هذه اقوال في النياحة من المراد بها. نعم الثالث. قال رحمة الله ولا شق الثياب. واضح. ولطم الخدود وما اشبه ذلك. نعم. غالبا ما يكون عند النساء. وربما كان - 02:05:12

لبعض يعني جهال في العلم ونقصاء العقل من يوجد من الرجال ذلك لكن يعني لا اظنه يعني نعرفه نعم من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه كل هذا لا يجوز ولا شك. نعم. وفي الفصول وقد - 02:05:25

النبي صلى الله عليه وسلم من بعضهم وفي الفصول ابن عقيم يحرم النحيب والتعدد واظهار الجزء نعم هذه ثلاثة امور اوردها في الاصول ينتهي كلامه عند قوله واظهار الجزء قال يحرم النحيب وهو - 02:05:44

الصوت عند البكاء والتعدد اي والتعدد للمحسن فقط وهذا يوافق قول القطبي فادخلها في النياحة. قال واظهار الجزء بالوفاة ثم عل ذلك المصنف في قوله لان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى سبحانه وتعالى لاشك ان الوفاة عدل من الله سبحانه وتعالى لاشك - 02:05:58

ويباح يسير الندب الصدق. اذا لم يخرج مخرج النوح. نعم. هذه مسألة اه الذي اورده المصنف وقرأها القاري قبل قليل مشكورا ذكرها المصنف هنا على سبيل الجزم وهذه الجملة نقلها صاحب الفروع بالنص عن ابي البركات - 02:06:22

بالنص ويباح يسير الندب الصدق اذا لم يخرج مخرج النوح لماذا قلت ذلك لان ذكر منصور ان هذا الكلام يخالف مفهوم الكلام المتقدم فقد ذكر منصور ان مقتضى ما تقدم وقدمه المؤلف - 02:06:42

ان هذه الامور محمرة وليس مستثنة بهذا القيود. بينما وبدلليل ان صاحب الفروع ذكرها منسوبة. ولكن جزم المصنف ظهره وكلام المصنف في الحقيقة انتهى كلام طعن ابن الشيخ منصور لكن ظاهر كلام مصنفا نقول وهو ما جزم به العسكري ان هذه مستثنة - 02:07:01

من الصورة السابقة وهي تحريم الندب والنياحة يأتي لكان المصنف يقول يباح يسير الندب. يسير الندب من معنى ما معنى الندب؟ وما المراد به؟ وذكرت لكم فيها معنيين. قال الصدق معناها انها ليست ذكر محسن على سبيل - 02:07:21

الكذب والمبالغة بل يكون صادقا فيها. قال اذا لم يخرج مخرج النوح اذا لم يكن من باب النياحة وقلنا ان او من كلام المصنف ان النياحة يكون فيها رفع صوت - 02:07:39

مع الندب او يكون فيها اجتماع للنسوة ونحو ذلك. والحقيقة ان ما استشكله منصور في محله وان كان مصنف اجازة لاجل حديث ام عطية رضي الله عنها وظاهر كلام المتقدمين عدم هذا الاستثناء وانما هو قول ابي البركات - 02:07:51

اه نعم القيد الرابع عفوا نسيينا القيد الرابع لم تقرأه. قال ولا قصد نظمه اي ولا يجعله كالشعر المننظم او ما يشبه المننظم من السجون موافق السجع هكذا من غير قصد كما قالت فاطمة رضي الله عنه وابتاه. نحو قوله يا ابتاه يا ولدah ونحو ذلك.

نعم لان هذه ليست هي نوبة - 02:08:10

لكنهم يقولون هي صدق لانه اب واخ ونحو ذلك. الحقيقة ان هذه ليست نوبة لان النوبة ذكر محسن هي ليست محسن. هذه صفة يا ابناه نعم. وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه. نعم المقصود الاخبار الكثيرة المتضادرة وهي كلها ثابتة -

02:08:31

ان الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه اختلف ما المراد بهذا التعذيب مع انه من فعل غيره. اه قيل انه بالبكاء المحرم لا مطلق البكاء وهذا صريح. ويدخل في الندب والنياحة فيعذب عليهما وحمله ابو عبد الله بن حامد انه يعذب اذا كان قد اوصى بالنياحة والبكاء عليه - 02:08:52

وجزر المصنف بشيء ثالث فقال وينبغي ان يوصي ان يوصي بتركه واختار المجد اذا كان اهله ولم يوصي بتركه يعذب انتهى. نعم ذكر الوجه الثالث ان المجد ابو البركات قال انه يعذب اذا كان من عادة اهله البكاء والنياح - 02:09:17
ولم يوصي بتركه فانه يعذب حينئذ يكون استصحاب حكم سابق. لذا قال المصنف قبلها وينبغي ان يوصي بتركه. اي يوصي بترك الندب المحرم عموما وفهم عبدالحي ان قوله يوصي بتركه - 02:09:37

ان يوصي بترك الندب اليسير فيكون الندب اليسير ينبغي مع ان ظاهر كان مصنف اباحته ينبغي ان يوصي بتركه. يقول لا تندمون حتى الندب اليسير. نعم. وما للمصيبة من وعظ او انشاد شعر فمن النياحة. نعم. يقول المصنف وما هيج المصيبة من وعظ من الحاضرين او انشاد شعر - 02:09:54

ادوا من النياح. بعض الناس قد يحضر مجلسا او مجلس عزاء فينشد اشعارا تتعلق بالموت. وقد العزيز او يذكر ايات كما جاء عن ابن عقيم انه لما مات له ابن آآ جاء عنده فمن ذكره بقصة يوسف وقد يعقوب عليه السلام - 02:10:17
ليوسف عليه السلام. فغضب ابن عقيل ونهاه عن ذلك وقال ان هذا يزيد الحزن ويهدى المصيبة والعبارة الاخيرة التي قرأها القارئ وختم بها المصنف هي مأخذة بنصها من كلام الشيخ تقى الدين فان الشيخ تقى الدين قال وما هيج المصيبة من وعظ او انشاد شعر فمن - 02:10:37

النياحة وهو كذلك وهذا يدلنا على ان وقد اخذها الشيخ الثقل من كلام المفلح ذكرت لكم قبل قليل وهذا يدلنا على يعني ان كلام الشيخ تقى الدين مثبت وان لم ينسب له - 02:10:55

فرحة في كتب المتأخرین من اصحاب الامام احمد بل ان له فضلا عظیما جدا في تدقيق هذا المذهب تكون بحمد الله عز وجل وفضله وامتنانه واقراره جل وعلا انهينا هذا الكتاب الثاني من او الكتاب الثالث - 02:11:08

من كتب كتاب الاقناع وهو كتاب الجنائز ونقف عند هذا القدر نبدأ بعدها ان شاء الله بكتاب الزكاة وسنبدأ بكتاب الزكاة ان شاء الله عز وجل ان مد الله في العمر وبارك في الوقت بعد العيد. الاسبوع القادم اجازة للاخوان - 02:11:23
ثم يكون قد قرب رمضان اسأل الله عز وجل ان يعينا عليه جميعا بالتوفيق والسداد. ظغطت عليكم هذی الاسابیع الستة في كتاب الجنائز لكن تحملون کان ودنا ننهی على موقف حسن فالحمد لله وقفنا على موقف حسن وانهينا كتاب الجنائز بحمد الله عز وجل والتوفيق من الله عز وجل. نقف عند هذا القدر والوعد ان شاء الله بعد ان شاء الله - 02:11:39
سلام عليکم - 02:11:59